

الجمعية العامة



PROVISIONAL

A/43/PV.41
8 November 1988

ARABIC

الدورة الثالثة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد كابرال (نائب الرئيس)
ثم : السيد كابوتو (الرئيس)

(غينيا - بيساو)
(الأرجنتين)

- قانون البحار
- (أ) تقرير الأمين العام
- (ب) مشروع قرار
- برنامج العمل

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

نظرا لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كابرال (غينيا -

بيساو) .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ٢٥ من جدول الاعمال

قانون البحار

(أ) تقرير الأمين العام (A/43/718)

(ب) مشروع القرار (A/43/L.18)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اقترح أن تغفل قائمة

المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند الساعة ١١ من صباح اليوم . ومن ثم أرجو من
الممثلين الراغبين في المشاركة في المناقشة أن يسجلوا أسماءهم على القائمة بأسرع
ما يمكن .

ما لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ذلك .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أعطي الكلمة أولا لممثل الرأس

الأخضر بصفته رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار الذي يود أن يتولى عرض مشروع القرار A/43/L.18 .

السيد جيسوس (الرأس الأخضر) (رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تعهد

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ انجازا رئيسيا حققته هذه المنظمة
في جهودها لحل المشاكل الهامة في عصرنا من خلال الجهود الدبلوماسية . والقواعد
الدولية المنظمة للاستخدام السلمي للمحيطات ومواردها والمنصوص عليها في الاتفاقية
تشكل معلما بارزا في تاريخ العملية المضطلع بها في إطار الأمم المتحدة والمتمثلة
في تطوير وتجميع قواعد القانون الدولي بالتدرج . فباعتماد الاتفاقية عام ١٩٨٢
أثبت المجتمع الدولي أن المسائل الصعبة والمعقدة على غرار تلك التي ظلت طيلة

(السيد جيسوس ، رئيس اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة
الدولية لقانون البحار)

سنوات عديدة تستحوذ على الفكر وتستأثر بالجهود المتفانية والدؤوبة من جانب الوفود المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مسائل يمكن تسويتها بنجاح عن طريق المفاوضات .

ولا يخفى على أحد مدى إسهام اتفاقية قانون البحار في إقامة عالم أكثر استقراراً وفي تعزيز السلم والأمن في المحيطات . إذ أن تأثيرها الإيجابي في توجيه أعمال وسياسات الدول فيما يتعلق بالبحار ومواردها يتجسد في التشريعات الوطنية بمختلف الدول حيث ينمو الاتجاه العام الى دعم السياسات والمفاهيم والقواعد الواردة في الاتفاقية مما يسهم في إيجاد ممارسة أكثر اتساقاً بين الدول في هذا الميدان . والنجاح الذي سجلته الاتفاقية منذ اعتمادها وما نالته من تأييد واسع النطاق تجسد فيما حصلت عليه من توقيعات كثيرة العدد بشكل لم يسبق له مثيل كانا ، كما نعرف جميعاً ، ثمرة مفاوضات شاقة ومطولة جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ولاشك أن التفاوض انطلقاً من توافق الآراء زاد من امكانيات حصول الاتفاقية على التأييد العالمي .

واليوم نواصل في اللجنة التحضيرية العمل الشاق الذي بدأه مؤتمر قانون البحار في الماضي . وقد ثبت أن هذا العمل يتطلب من الوقت والدقة ما كان يستلزمه العمل خلال ذلك المؤتمر . والواقع أن المصالح كثيرة والمسائل معقدة . ومن ثم فإن ضرورة التوفيق بين مواقف الجميع وتدعيم التراث النفيس الذي خلفه لنا مؤتمر قانون البحار تقتضي دراسة المسائل المطروحة على طاولة المفاوضات ومعالجتها بتأن .

(السيد جيسوس ، رئيس اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة
الدولية لقانون البحار)

نسترشد دائما في اللجنة التحضيرية بالنهج التوافقي في عملية التفاوض ،
وذلك كما فعلنا في المؤتمر ، إدراكا من الوفود لاهمية عمل اللجنة لتطبيق نظام
الاتفاقية المتعلقة بالموارد الدولية لقاع البحار ، ولاحترام الاتفاقية في مجموعها
والانضمام العالمي اليها في المستقبل .

مع أن التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية حتى الآن استهلك وقتا طويلا ،
فإنه يستند الى أرضية صلبة ، مما يبشر بالخير بالنسبة للعمل الذي سيضطلع به في
المستقبل ، ولعالمية قانون البحار الجديد المنصوص عليه في الاتفاقية . وقد سجل
تقدم بطريقة أو أخرى في جميع المجالات التي تقع ضمن الولاية التي نيّطت باللجنة
التحضيرية . ومع أن الكثير لا يزال ينبغي القيام به ، فإننا على ثقة إننا سنتمكن من
أن ننهي بالنجاح المهمة التي نيّطت باللجنة التحضيرية . وقد يحتاج ذلك الى بعض
الوقت ، إلا أن التفاوض بشأن أمور في هذه الأهمية وبهذه الضخامة يحتاج الى وقت
وتفان ، كما يحتاج ، قبل كل شيء ، الى قدر كبير من الصبر .

إن تسجيل المستثمرين الرواد مثال يوضح ذلك ، فالمفاوضات التي جعلت ذلك
ممكنا استغرقت وقتا طويلا ، أطول كثيرا من الوقت الذي كان متوقعا أثناء التفاوض
بشأن القرار الثاني واتخاذه في عام ١٩٨٢ . وفي النهاية ، أثمر ما أبدته جميع
الوفود المشاركة من نوايا طيبة وصبر عندما اتخذت اللجنة التحضيرية عام ١٩٨٧ ، من
خلال مكتبها ، القرار التاريخي بتسجيل أول مجموعة مستثمرين رواد بموجب طلبات تقدم
بها كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان .

بذلك التسجيل خطت اللجنة التحضيرية خطوة رئيسية صوب النهوض بالولاية التي
نيّطت بها ، وأصبحت هي نفسها رائدة بمنحها ، نيابة عن البشرية ولأول مرة في
التاريخ ، حقوقا معينة للدول وفرضها التزامات عليها فيما يتعلق بموارد هامة من

(السيد جيسوس ، رئيس اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة
الدولية لقانون البحار)

موارد كوكبنا . ويحدوني أمل أن روح النوايا الحسنة والتوفيق التي سادت عملية المفاوضات التي أدت الى التسجيل الرائد ، ستوجه مداولاتنا في اللجنة التحضيرية في المستقبل وتساعدنا على النهوض الناجح بالولاية التي نيطت بنا ، خدمة للسلام في المحيطات وللتعاون والعلاقات المنصفة فيما بين الدول .

ومن دواعي الشرف والفبطة العظيمة أن أتولى عرض مشروع القرار A/43/L.18 ، المتصل ببند جدول الاعمال قيد النظر ، نيابة عن مقدميه . وقد شارك في تقديم مشروع القرار أصلا ٤٤ دولة تمثل قطاعا واسعا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة من جميع المجموعات الاقليمية ، وهذه الدول هي : إثيوبيا ، استراليا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، فانواتو ، الغلبين ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كندا ، الكويت ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، بلدي الرأس الاخضر . ويتعين أن يضاف الى هذه الدول التالية التي تشارك في تقديمه : الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو .

إن هذا العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار المعروض علينا يبين بكل تأكيد

التأييد الواسع الذي يحظى به .

كما في النصوص المماثلة التي اعتمدت في السنوات الماضية ، فإن مشروع القرار كان نتاج مشاورات فيما بين الوفود المعنية . وقد سار على نفس النهج في قسميه : الديباجة والمنطوق . واحتفظ مشروع القرار في معظم أجزائه بنفس الصياغة

(السيد جيسوس ، رئيس اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة
الدولية لقانون البحار)

التي استخدمت في الماضي مع تغييرات تحريرية قليلة كانت ضرورية . وسأحاول شرح التغييرات الجوهرية التي أدخلت على مشروع القرار هذا العام .
في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار ، عرفت كلمة "المنطقة" وفقاً لاتفاقية وإعلان عام ١٩٧٠ .

في الفقرة التاسعة من الديباجة ، هناك إشارة الى التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ انشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل بوجمورجيوولوجيا والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، وشركة موارد قاع المحيطات المحدودة ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، التي قدمت طلباتها على التوالي حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، والهند ، واليابان ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء .
وتلاحظ الفقرة العاشرة من الديباجة بارتياح

"تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني" .
وتلاحظ الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة مع التقدير

"المبادرة الهامة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة لعقد اجتماع مشترك بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والاقليمية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار" .

إن من شأن هذا الاجتماع ، وهو الأول من نوعه منذ عام ١٩٨٢ ، أن ييسر التعاون والتنسيق في الشؤون البحرية بين الوكالات ومنظمة الأمم المتحدة .
أما الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة فإنها تعكس القلق العميق الذي يساور المجتمع الدولي إزاء الحالة للبيئة البحرية .

(السيد جيسوس ، رئيس اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة
الدولية لقانون البحار)

وإذ انتقل الآن الى منطوق مشروع القرار ، لا توجد تغييرات هامة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق . أما في الفقرة ٨ من منطوق القرار فإن الجمعية العامة تعرب عن ارتياحها

"للقرارات التاريخية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بتسجيل أربعة من المستثمرين الرواد الذين قدمهم على التوالي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان وبتسمية مناطق محجوزة للسلطة" .
والفقرة ٩ من المنطوق تعكس رأي الجمعية العامة التي :

"تتطلع الى الاختتام المبكر والمرضي للمشاورات الجارية في اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة" .

إن صياغة الفقرة ١٠ من المنطوق مماثلة لمثيلتها في القرارات التي اتخذت في الاعوام السابقة . أما الفقرة ١١ من المنطوق فإنها تعرب عن تقدير الجمعية العامة "للتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠/٤٢ ، وتطلب اليه أن يواصل القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير .

يتناول تقرير الأمين العام الحالي (A/43/718) ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، تناولا شاملا نطاقا واسعا من التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار . فهو يصف بالتفصيل وضع الاتفاقية الراهن ، وممارسات الدول وسياساتها الوطنية ، وتسوية الصراعات والنزاعات وغيرها من التطورات المتصلة بأمور مثل الاستخدام السلمي للمحيطات ، وقانون النقل البحري ، والنقل البحري العالمي ، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، والعلوم والتكنولوجيا البحرية ، وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها .

(السيد جيسوس ، رئيس اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة
الدولية لقانون البحار)

ويتناول التقرير أيضا مداولات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٨٨ .
أخيرا ، فإن التقرير يتناول أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار .
لا توجد أية تغييرات جوهرية في الفقرة ١٢ من المنطوق . أما الفقرة ١٢ من
المنطوق فإنها توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية السابعة في
كينغستون ، جامايكا ، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن
تعقد اجتماعا صيفيا في عام ١٩٨٩ .

(السيد جيسوس ، رئيس اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة
الدولية لقانون البحار)

وفي الفقرة ١٤ من المنطوق تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة ، وعن تنفيذ مشروع القرار الحالي .

وفي الفقرة ١٥ من المنطوق تطلب أيضاً الى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية ، وذلك في ضوء الاحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ويستند هذا الطلب الى القلق الذي يساور المجتمع الدولي إزاء حالة البيئة البحرية . ونظراً لأن الاتفاقية تحتوي على أحكام موسعة متعلقة بالبيئة البحرية ، فمن المتوقع أن هذا التقرير الخاص سيعبر عن التطورات المهمة المتعلقة بحماية وصون البيئة البحرية في ضوء هذه الاحكام .

وأخيراً نص الفقرة ١٦ من المنطوق تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "قانون البحار" .
ولهذا فإنني أدعو الوفود الى التصويت ايجابياً على مشروع القرار هذا .

السيد بيرنال (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مرة أخرى

تبين دراسة التقرير الممتاز الذي تولى عرضه الممثل الخاص للامين العام أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها حجر الزاوية والدستور العام للبحار .
وتبين الممارسة العامة والمتواصلة أن ثمة عدداً متزايداً من الدول يعمل وفق مبادئ وقواعد حددت في الاتفاقية . وقد حولت هذه الممارسة الاتفاقية ، برغم أنها لم تصبح بعد رسمياً سارية المفعول ، الى جزء من القانون العرفي الدولي . وبالإضافة الى التوقيعات الـ ١٥٩ والتصديقات الـ ٣٥ التي تحظى بالاتفاقية بها الآن ، فهناك عدد متزايد من الاعلانات من جانب مجموعات الدول تؤيد الاتفاقية . وينبغي التذكير بأن هذا العام قد شهد الاعلان الختامي لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي واعلان مؤتمر دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الاطلسي .

ومن الضروري أيضا أن نشير الى التكييف المتزايد للتشريعات الوطنية مع القانون الدولي المتجسد في نص الاتفاقية . ومما يدعو الى التشجيع أن هناك ١٠٦ من الدول تعترف رسميا بحد ال ١٢ ميلا بحريا بالنسبة لبحرها الاقليمي وذلك يتفق مع الجزء الثاني من الاتفاقية ، إضافة الى ما تم مؤخرا من سن قوانين وطنية تتعلق بالبحوث العلمية البحرية . ويدعو وفدي في هذه المناسبة الدول الى الامتثال الدقيق لاحكام الاتفاقية عندما تقوم بسن قوانينها الداخلية ، على أساس خطوط مشروع القرار المعروض حاليا على الجمعية العامة .

وبعد مضي ست سنوات على اعتماد اتفاقية قانون البحار ، أصبحت تمثل الأساس القانوني القاطع لتسوية المنازعات بالطرق السلمية باعتبار أنها تطرح مجموعة من المناهج التي تتيح التفاهم المتبادل والتي من شأنها أن تؤكد للدول أنها تستطيع أن تتمتع في ظل السلم ببحارها ومواردها . كما أن محكمة العدل الدولية ، في قراراتها الاربعة الاخيرة المتعلقة بمسألة تحديد الولاية البحرية ، أشارت الى الاتفاقية بوصفها مجموعة من المبادئ والقواعد غير القابلة للانقسام والتي تُقبل عموما بوصفها قانونا دوليا .

وترسي الاتفاقية ، فضلا عن ذلك ، إطارا واسعا للتوصل الى المزيد من الاتفاقات المحددة . وما زالت الاتفاقية تشكل الوثيقة الأساسية للمداولات التي تجرى في المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت اشراف الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة . وفيما يتعلق بالاتفاقية المرتقبة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لا يستطيع وفدي أن يقبل أي تغيير في أحكام اتفاقية قانون البحار ، ومن ثم نأمل في أن تتفق الأحكام الجديدة ، عندما تشير الى أعالي البحار في صياغتها مع المادة ١٠٨ وغيرها من الأحكام النافذة من اتفاقية قانون البحار .

ونستطيع أن نؤكد ، للأسباب السالفة الذكر ، أن اتفاقية قانون البحار تتيح أفضل الامكانيات أمام عالم يشهد مشاكل أقل فيما يتعلق بمساحات المحيطات ولديه أكثر السبل سلما ورشدا لحل هذه المشاكل . ونحن على بينه من التشريع المعقد الذي تتضمنه

الاتفاقية ، ونفهم السبب في تأخير عملية التصديق عليها ، واليوم نعاود مناقشة الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك . وسوف يعود دخول الاتفاقية حيز النفاذ رسميا بعدد هائل من الفوائد للمجتمع الدولي بأسره . وهناك صعوبات ، ليست دائما سليمة ، تصادف أقلية من الدول فيما يتعلق بأحكام من الاتفاقية ولا تبرر إعادة التفاوض بشأنها ، وخصوصا بعد أربعة عشر عاما من العمل المكشوف . وكما ذكر الأمين العام فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار ، فإن "القانون الدولي يمر فعلا بتحول من المتعذر تغييره فيما يتعلق بانطباقه على المحيطات" . ونأمل لهذا السبب أن تبدي هذه الأقلية من الدول الإرادة السياسية الحقيقية والروح البناءة لتنضم الى الاتفاقية ، كيما تعزز هذا الانجاز المرموق الذي قام به المجتمع الدولي .

ومنذ عام ١٩٧١ ، دعت المكسيك ، في اللجنة الفرعية الثالثة المنبثقة عن اللجنة التحضيرية ، الى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بالواجب الاساسي للدول بالألثوث البيئية البحرية ، وأن تصل الى صياغات للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى أو تلحق بالتراث المشترك للبشرية . ونلاحظ مع الارتياح الطلب الوارد في مشروع القرار الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا موسعا عن التدهور المتزايد الخطورة للبيئة البحرية . وتؤكد الفقرات من ٧٥ الى ١٣٢ من تقرير الأمين العام الحاجة الفورية والماسة الى التصدي لمهمة حماية وحفظ البيئة البحرية على أساس الاتفاقات التي تم التوصل اليها في اتفاقية قانون البحار .

ويود وفدي في هذه المرة أن يورد عددا قليلا من التعليقات بشأن أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . وتشكل قرارات اللجنة التحضيرية بتسجيل فرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي بصفة مستثمرين رواد ، طبقا للاتفاقية والقرار الثاني واتفاقات اللجنة ، خطوة هامة الى الامام . وهذه القرارات ، وكذلك القرار السابق عليها المتخذ في آب/أغسطس ١٩٨٧ بتسجيل الهند ، تضع الادارة الدولية لهذا النظام الذي يشمل الميراث المشترك للبشر موضع التنفيذ .

وقد أصبح انشاء السلطة الدولية لقاع البحار ومشروع تنفيذ الأنشطة في المنطقة أمراً حتمياً لا مفر منه بالنسبة للمجتمع الدولي والأمم المتحدة .
ولا أريد أن أمضي في كلمتي دون أن أعرب عن تقدير وفدي للسفير خوسيه جيسوس ، الذي أمكن التوصل الى هذه الاتفاقات التاريخية تحت رئاسته المقتدرة .
ويستند السجل كما يورده القرار الى مبدأ انطواء التمتع بالحقوق والمزايا على التزام قاطع بالوفاء بالواجبات والالتزامات ليتعزز نظام قانوني عالمي وعادل وليتدعم المبدأ القانوني بأن موارد قاع البحار هي الميراث المشترك للبشرية .

وبهذه الطريقة ، يحث وفد بلادي مرة أخرى المستثمرين الرواد على أن يفوا وفاء تاما وكاملا بالتزاماتهم التي يفرضها عليهم تسجيلهم ، اتساقا مع المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠٠ من اتفاقية قانون البحار . وفي هذا الصدد ، كنا نفضل أن تكون الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار أكثر وضوحا .

إننا لا ننكر الصعوبات التي ينطوي عليها تطبيق أي نظام دولي لكننا لا نستطيع الموافقة على أسباب واهية - مثل تغير الظروف - فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات .

وعلىنا أن نستخدم الشجاعة والابتكار في السعي من أجل إيجاد حلول لتطبيق الالتزامات والحقوق الناجمة عن التسجيل .

وسيوصل وفد بلادي اتخاذ موقف بناء في المشاورات تحقيقا لهذا الغرض فسي اللجنة التحضيرية . إلا أننا نود أن نؤكد على أننا نعتبر القرار الخاص بالتسجيل كلا لا يتجزأ وليس هناك من سبب يدعو إلى قبول محاولات ترمي إلى تعديل أحكامه .

وفي الختام ، أود نيابة عن وفد بلادي أن أشيد بالممثل الخاص للأمين العام وبجميع الموظفين العاملين بمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . إذ يقوم هذا المكتب ، بالإضافة إلى إضلائه بمهامه على نحو كفاء ، بإعداد مشروع تحريري قيم يتضمن نشر دراسات ممتازة حول شتى جوانب الاتفاقية ونشرة دورية ، نأمل في أن يستمر نشرها .

السيد كيبيدي نفوفيوكا (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : مرة

أخرى يناقش البند الخاص بقانون البحار في جلسة عامة للجمعية العامة . وهذا أمر له دلالة حقا . فلئن اعتُرف عموما بإحراز تقدم في شتى المفاوضات التي تجرى بالتعاقد بين نيويورك وكونغستون في إطار دورتي الربيع والصيف للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، لا تزال هناك بعض المجالات المبهمة المتعلقة بعدد معين من المسائل . وهذا يعني أن الأمور لا تسير على خير ما يرام فيما يتعلق بالبنود التي تتناول قانون البحار .

من الواضح تماما ، كما هو الحال في جميع المفاوضات التي تجرى بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، أن المصالح لا تكون دائما متطابقة . وهذا هو

السبب في أن تولد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفسيرات متباينة ، وهي في بعض الأحيان متناقضة ، لدرجة أنه قيل في وقت ما أن البعض يريد بالفعل تغيير الاتفاقية تغييراً جوهرياً . لكن كما نعرف جميعاً أنه ليس من ولاية اللجنة تغييرها ، بل تقتصر ولايتها على مجرد تعديلها واستكمالها حيثما تقتضي الضرورة وجعل تفسيرها القانوني أقل تعقداً .

إن مشروع القرار الخاص بقانون البحار والمعروض على الجلسة العامة في الوثيقة A/43/L.18 دليل على اهتمام المجتمع الدولي بقاع البحار وباطن المحيطات ، التي اعتبرت بالاجماع تراثاً مشركاً للإنسانية ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د - ٢٥) الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . ومشروع القرار المطروح الآن يعيد - في الواقع - تأكيد الأحكام الواردة في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة من قبل بشأن قانون البحار .

يبدو أن هذا هو الوقت السليم لي لبحث مسألتين كانتا موضع تبادل للآراء خلال دورة الربيع الأخيرة التي عقدتها اللجنة التحضيرية مؤخراً بنيويورك . وهاتان المسألتان هما مسألة تدريب الموظفين في مجال العلوم البحرية ومسألة تطبيق التدابير التعويضية لحماية البلدان النامية غير الساحلية المنتجة لبعض المعادن التي ستستثمر في قاع البحار وباطن المحيطات بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . فيما يتعلق بمسألة تدريب الموظفين ، أعرب وفد بلادي بالفعل عن آرائه في هذا الموضوع . إننا نعتقد أن البلدان التي تفتقر إلى المعدات والبلدان المتخلفة ينبغي أن تستفيد من البلدان المتقدمة النمو ، وذلك في صورة تقديم مساعدة كافية للتدريب التقني للأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها في إطار المؤسسة . وهذه حتمية سياسية وأخلاقية ، لأنه من الضروري منح نفس فرص العمالة للمتدربين وللموظفين في المؤسسة في المستقبل بمجرد أن تصبح المؤسسة قادرة على الاضطلاع بوظائفها .

إن ما ينبغي تلافيه بأن ثمنه هو اللجوء إلى الطريق السهل الذي يؤدي إلى نوع من التدريب المتدني المستوى مما يسبب استياءً مشروعاً من جانب البلدان التي تفتقر

الى المعدات . وفضلا عن ذلك أن من دواعي سرورنا وجود اجماع حتى الآن حول هذه النقطة . لكن ليس من الضروري التوصل الى توفيق وجهات نظر المتدربين مع احتياجات الدول والحكومات المعنية ؟

وفيما يتعلق بنظام التعويض الذي تنص عليه بصفة خاصة الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فيرى وفد بلادي أنه يتعين على الدول الموقعة على الاتفاقية ألا تسعى الى التنصل من التزاماتها بل بالأحرى عليها أن ترقى الى هذه الالتزامات . ففي الواقع ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيفو باي في عام ١٩٨٢ ، ينص صراحة على ضرورة أن تنشئ السلطة نظاما للتعويض أو تتخذ تدابير مساعدة أخرى لتسهيل التكيف الاقتصادي حتى تساعد البلدان النامية التي تتأثر اقتصاداتها وحاصل صادراتها تأثرا خطيرا من جراء النتائج غير المؤاتية لانخفاض أسعار المعادن ، إذا كان ذلك الانخفاض أو الترددي مرتبطا بأنشطة يجري الاضطلاع بها في المنطقة .

إن بلدي ، الذي وقّع بايمان وحماس على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ في مونتيفو باي ، يشارك - على غرار غيره من الدول الاعضاء منذ البداية ، في المناقشات والنقاشات التي تنظم في اطار الهيئات الخاصة التي أنشئت لتقوم شتى المؤسسات المنصوص عليها في القرارات المتخذة بمهامها .

إن زائير ، مثله مثل العديد من البلدان الأخرى ، يود أن يزيل شتى التناقضات التي ظهرت على مر السنين بين البلدان المعنية ولاسيما التناقضات بين الفريقين الأول من المستثمرين الرواد وفريق الـ ٧٧ ، وفقا لاحكام الاتفاقية .

إن زائير ، مثله مثل بلدان أخرى معنية ، منتج غير ساحلي للمعادن مثل النحاس والكوبالت ، والمنغنيز ، والتنجستين والقصدير والبوكسيت . وبالتالي ، يهتم بلدي اهتماما خاصا بالتدابير التعويضية التي ينبغي أن تتخذ لحماية صناعتنا المعدنية من المنافسة التي ستنشأ بمجرد استغلال التعقيدات المتعددة المعادن والكائنة على قاع البحار . لذا ، فإننا نأمل في أن تنضم جميع البلدان المعنية

- في مواجهة التشكك والتدابير التمييزية التي تتوخاها البلدان المتقدمة النمو -
الى رأي أعضاء فريق ال ٧٧ ، الذي يناصر وبحق تطبيق التدابير التعويضية وهذه مجرد
مسألة عدالة وانصاف .

وفي الختام ، أود أن أعرب عن ارتياح وفد بلادي لتقرير الامين العام الوارد
في الوثيقة A/43/718 ، وهو تقرير يقدم بأسلوب موضوعي وموثق جيدا شتى المسائل التي
تتناول قانون البحار والجهد المبذول في إعداد تلك الوثيقة جدير بالتقدير حقا .
بما أن المهمة الاساسية تتمثل في تأييد مشروع القرار A/43/L.18 ، فإنني أود
أن أقول أن مشروع القرار هذا يعرب بوضوح عن شواغل المجتمع الدولي . لذا ، فإن وفد
بلادي سيؤيده ، وهو يأمل في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء .

السيد بيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : تجري مناقشة مسألة قانون البحار في الدورة الحالية للجمعية العامة في وقت هام . وهناك تطع واسع النطاق لضمان سيادة القانون الدولي في مجال السياسة . وتتحرك على نفس الفرار الجهود الرامية إلى اقامة نظام قانوني عالمي للبحار يتمشى مع مبادئ ومعايير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ويؤثر تنفيذ هذه الاتفاقية التي تشمل بموادها ثلثي سطح كوكبنا على المصالح الحيوية لكل الدول وللمجتمع العالمي برمته .

ومن الواضح تماما أنه تكمن خلف مسألة قانون البحار المشكلة العالمية ، مشكلة محيطات العالم بتعقداتها وطبيعتها المتعددة الواجه . إن البحر طريق طبيعي يربط كل الدول والشعوب . والمحيط كان ولا يزال مهد الحياة . وهنا نجد مجال تطبيق جهود الانسان الهائلة من أجل استخراج موارد الطاقة والبروتين من أعماق المحيطات . وهنا أيضا نرى تكوين العمليات الايكولوجية والمناخية الشاملة على النطاق العالمي التي تضمن بقاء المجال الحيوي لكوكبنا .

ومن المهم للغاية أن تصبح إلى الابد امتدادات البحار سلمية وآمنة للجميع حقا . ومن الضروري أن يبذل المجتمع الدولي كله جهودا مشتركة لتخليص محيطات العالم وكوكبنا في مجمله من أي نوع من أنواع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ، ومن أي استعراض للقوة العسكرية والبحرية .

ويشعر الجميع بالانزعاج إزاء الاغراض المتزايدة لتدهور الحالة الايكولوجية في محيطات العالم . ويجبرنا هذا التفهم للقلق حول المستقبل على أن نفكر جميعا في مسؤوليتنا المشتركة عن تلك الحالة ، وأن نبذل جهودا مشتركة لتعزيز تطوير الأنشطة المثمرة التي تظلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال الهام .

وترد أسس التعاون في مجال البحار لصالح جميع الشعوب في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . فهي تنظم استعمال كل الامتدادات البحرية ومواردها . ويعبر النظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية عن مبادئ انسانية مشتركة ونبيلة للأخلاق وعن موقف مبني على احترام مصالح وحقوق كل دولة وكل شعب .

وتحدد الاتفاقية السبل التي تؤدي للتوصل إلى اتفاقات تلقى قبولا عاما وتأخذ مصالح كل دولة في الاعتبار ، بدلا من اتباع سياسة أو ممارسة الاستيلاء على امتدادات البحار ومواردها ثم تقسيمها ، وبدلا من استعمال القوة وبذل محاولات للتوصل إلى حلول تقوم على استعمال القوة لحل المشاكل المعقدة . وتمهد الاتفاقية الطريق للتوصل إلى تسوية كاملة وإلى تفاعلات جماعية من جانب كل مجموعات الدول .

وهي تعكس أساسا اتجاهها صوب فكر سياسي جديد يقوم على فهم التكامل والتكافل لعالمنا المتناقض والمعقد . وتشكل الاتفاقية جزءا هاما من القانون الدولي المعاصر . وهي تضع المعايير الدولية لسلوك الدول في استخدام الحيز البحري والمحيطي وموارده من المناطق الساحلية إلى أعماق المحيطات ذاتها .

وهي توفر آلية للتفاعل العالمي في حل المشاكل المعقدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث في تلك البيئة . ومن شأن ايجاد نظام عامل بسلاسة لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقية أن يعزز ويطور النظام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ذاته . وهو يفتح آفاقا جديدة لتعزيز دور محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة . ويرد في الاتفاقية نهج جديد يتعلق بشتى جوانب الأنشطة البحرية التي تمثل حافزا لزيادة جهود الدول الرامية إلى الافادة من الامكانيات الكاملة المتاحة للأمم المتحدة ، باعتبارها الاداة المعنية بالامن الدولي الشامل .

وتستهدف الفكرة الأساسية للاتفاقية تعزيز التعاون بين جميع الدول في مجال محيطات العالم . وينبغي أن توجه جهود المجتمع الدولي كله نحو هذه الغايات . كما ينبغي أن يساعدنا الوعي بالمسؤولية العميقة والتحلي بالواقعية في التغلب على العقبات التي تعوق اضعاء الطابع العالمي على الاتفاقية ، وكذلك في تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التعاون الفعال بين جميع الدول في وضع نظام قانوني عالمي للبحار .

إن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعوتان للاضطلاع بدور هام في هذا الصدد . وقد أدى حل المشكلة المتعلقة بتسجيل طلبات المستثمرين الرواد الأربعة ، بما في ذلك الشركة السوفياتية ، إلى اعطاء حافز ايجابي جديد لعمل اللجنة التحضيرية . وتتجه أنشطة اللجنة أكثر فأكثر

صوب حل المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية . ومن الطبيعي أن هذه العملية لا يمكن أن تكون سهلة ، كما أنها ليست عملية واضحة . ولدينا حلول معدة للكثير من المشاكل التي قد تنشأ . وكما يعلم الأعضاء ، لقد واجهتنا صعوبات أكبر بكثير أثناء صياغة اتفاقية قانون البحار . وبالرغم من ذلك ، نجحنا في التغلب على هذه الصعوبات بفضل روح التفاهم المتبادل ، وبفضل مراعاة توازن المصالح ، والجهود التي بذلتها كل الأطراف المعنية . إن الطابع البنّاء الذي اتسم به النهج الذي يتبّعه كل المشاركين ، بالإضافة إلى الخبرة التي اكتسبناها حتى الآن ، يسمحان لنا بأن نعتد على أن اللجنة التحضيرية ستكون قادرة على تعزيز تطوير التعاون الدولي بشكل كبير في تنمية موارد المناطق الدولية في قاع البحار ، وستفعل ذلك على أساس عادل .

ويحدونا الأمل في أن أنشطة اللجنة في مجال تطوير هذا النوع من التعاون العالمي ستتمكن ، بقيادة رئيس اللجنة السفير جيسوس ، من تعزيز الاشتراك في الاتفاقية من جانب جميع الدول ، ومن النهوض بشكل عملي بوضع نظام قانوني مبني على الاتفاقية لمحيطات العالم . وهذه مهمة تنطوي على مسؤولية كبيرة . وإذ يدعم الاتحاد السوفياتي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دعماً لا يحد ، فإنه يؤيد النهج الواقعي في عمل اللجنة فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية .

ونحن نرى أنه من الضروري أن نجد حولا توفيقية لمشاكل نظام قاع البحار التي توجد صعوبات كبيرة تحول دون انضمام عدد من الدول إلى الاتفاقية . ولا يبيّن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/43/718 الأوجه المتعددة لعمل اللجنة التحضيرية فحسب بل يتطرق أيضا إلى أنشطة المنظمات الدولية المختلفة والأمانة العامة للأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بقانون البحار . ونحن نؤيد تلك الأنشطة ونعلّق أهمية قصوى عليها . ولقد اضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بجهود كبيرة من أجل دعم الاتفاقية والتقيّد بأحكامها عمليا من جانب كل الدول . ويرد في التقرير ما يلي :

"... يعكس هذا التقرير قلقا متزايدا لدى المجتمع الدولي بشأن

حماية البيئة العالمية" . (A/43/718 ، الفقرة ٣)

ويشير التقرير على النحو الواجب إلى ما يلي :

"فالحاجة إلى حماية وضمان مستقبل البحار والمحيطات تدعو ، ربما

أكثر مما كان عليه الأمر في أي وقت سابق ، إلى تعاون دولي متزايد يجمع بين متطلبات الأمن الدولي والتنمية الاقتصادية والتوازن البيئي . وقد تكشفت هذه الحاجة بوضوح في المداولات التي جرت في محافل مختلفة ، ولاسيما المحافل التي تتناول قضايا الأمن واستخدام البيئة بوجه عام في الأوجه السلمية وحمايتها وحفظها ، وبالتعاون العلمي والتقني اللازم . وقد بدأ ظهور المفهوم الجديد - مفهوم التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، بالإضافة إلى المخاوف الجديدة بشأن المناخ العالمي والتوازن البيئي ، يترك أثرا كبيرا على محور تركيز التعاون الدولي ونطاقه ، بما في ذلك التعاون بشأن قضايا المحيطات" . (المرجع نفسه)

ويمكن القول إن التقرير يوضح بصورة جلية أنه ، في عصرنا هذا ، ليس هناك مجال لاستخدام البحار والمحيطات بشكل خارج عن نطاق الاتفاقية . وفي نفس الوقت ، وكما يتضح من التقرير ، فإن عدم إيلاء الاهتمام الواجب لبعض النقاط المحددة من الاتفاقية قد بدأ يؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ أحكامها . ولقد لفتنا الانتباه بالفعل

إلى أن التشريعات الوطنية في بعض الدول تبتعد عن أحكام الاتفاقية أو تقوم بتفسير واسع غير مقبول لهذه الأحكام . وتتطلب الجوانب القانونية المتعلقة بالتعاون في القيام بالبحوث العلمية في البحار اهتماما خاصا . وشمة حالة خطيرة تنشأ في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وتتطلب هذه المسائل وغيرها من المسائل اهتماما دقيقا ودراسة مستفيضة . ومن الواضح أن الاوان قد آن لأن ن فكر بالوقت والمكان اللذين يمكن لنا فيهما القيام على النحو الواجب بدراسة كل هذه المشاكل التي نضجت . ويجب أن يقدم الدعم الكامل لانشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار الذي يرأسه وكيل الأمين العام ، السيد ناندان . ففي الآونة الأخيرة ، استطاع هذا المكتب ، بالإضافة إلى العمل الذي يبذل به لدعم اللجنة التحضيرية ، أن يوسع نطاق أنشطته ليشمل مجالات أخرى أيضا تتصل بالاتفاقية والتنفيذ العملي لنظام قانوني يستند إلى الاتفاقية .

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروف على الجمعية العامة للنظر فيه في الوثيقة A/43/L.18 ، نحن نرى أنه يبيِّن على نحو صحيح الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة بغية تعزيز الاتفاقية ، ويستهدف تحقيق غاية أكبر عن طريق بذل جهود بنساءة في اللجنة التحضيرية وفي مجالات هامة أخرى مثل إقامة نظام قانوني يستند إلى الاتفاقية . ويؤيد الوفد السوفياتي مشروع القرار هذا .

السيدة فالديز بيريز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لقد دخلت

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار مرحلة حاسمة بعد الانتهاء من تسجيل المستثمرين الرواد الأربعة ، الذي يعد أحد الأهداف الأساسية للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاء البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار .

وتواجه اللجنة التحضيرية الآن مرحلة معقدة تتمثل في وفاء فرنسا والاتحاد السوفياتي واليابان والهند بالالتزامات الملقاة على عاتق المستثمرين الأربعة كما هي محددة في الوثائق التي تعتبر أساسا لتسجيلهم ، وهي الالتزامات التي تعهدوا باحترامها منذ البداية ، والتي يعترض عليها البعض زاعمين أن ذلك يعزى إلى التغييرات التي حصلت في الظروف الاقتصادية منذ اعتماد الاتفاقية وحتى يومنا هذا .

ومن أهم هذه الالتزامات وأبرزها ما يلي : سداد الحصص السنوية المقررة التي تبلغ مليون دولار ابتداء من تحديد مواقع التعدين ، والتي ستدخل حيز النفاذ عند موافقة السلطة على خطة العمل ؛ واستكشاف المنطقة المخصصة لأنشطة السلطة من خلال المشروع أو بالتعاون مع البلدان النامية ، وذلك بناء على طلب اللجنة التحضيرية ؛ وتقديم التدريب على جميع المستويات للموظفين الذين تعيّنهم اللجنة .

ومن بين هذه الالتزامات الثلاثة للمستثمرين الرواد ، يحدد الالتزام الأول المتعلق بسداد الحصص المقررة التي تبلغ مليون دولار سنويا في الفقرة السابعة من القانون الثاني . والالتزام الثاني يتعلق باستكشاف موقع التعدين من وجهة نظر السلطة . ويزعم أن ذلك حدد في الفقرة ١٢ (١) (ط) من القرار الثاني التي تطالب بدفع كلفة الاستكشاف بالإضافة إلى فائدة بمقدار ١٠ في المائة مع العلم بأن الفقرة ١٤ من ملحق الاعلان الصادر عن رئيس اللجنة التحضيرية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (الوثيقة L.41/Rev.1) المتعلقة بتطبيق القرار الثاني ، بعد فترة طويلة من اتخاذه ، قد حددت بوضوح أن المجموعة الأولى من الملتزمين سيساعدون ، دون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة ١٢ (١) (ط) من القرار المذكور ، اللجنة التحضيرية والسلطة في استكشاف موقع التعدين بغية التمهيد للمشروع بالشروع في العمل والإعداد لخطة عمل تتعلق بموقع التعدين المشار اليه . وكما هو منصوص عليه في القرار ، سيتم النظر في شروط ونطاق هذه المساعدة بعد التسجيل . وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة ، أي تدريب الموظفين الذين ستعيّنهم اللجنة التحضيرية ، فقد حددت الفقرة ١٢ (١) (ط) من القرار الثاني أن هذه المهمة ستقدم مجانا ، غير أن البعض يطالب بدفع كلفة التدريب .

ونظرا لهذه الحالة المعقّدة التي تواجه اللجنة التحضيرية ، يتضح أنه من الضروري اجراء مفاوضات مكثفة بين المستثمرين الرواد الأربعة الأوائل ومجموعة الـ ٧٧ بصفة خاصة . وبالنسبة للبلدان النامية ، يعد الاستكشاف المجاني من جانب المستثمرين الرواد للموقع المخصص للسلطة أمرا هاما ، ومما يتسم بالأهمية أيضا التدريب المجاني للموظفين الفنيين الذين تعيّنهم اللجنة التحضيرية للعمل في المشروع التابع للسلطة ،

وبالنسبة للمستثمرين الرواد يبدو أن قلقهم الأساسي يتصل بالحصص السنوية المقررة التي تبلغ مليون دولار للسلطة عندما يبدو أن بدء الاستكشاف أرجح لسنوات عديدة . ولم يتم تحديد موعد البدء بهذا الاستكشاف ولكن يبدو أن ذلك ليس وشيكا .

وإذ ننظر إلى هذه الحالة الموضوعية ، يعتبر وفدي أن المفاوضات التي تجري حول هذه النقاط - والتي يمكن أن تؤدي إلى ارضاء المصالح المشروعة لبلداننا النامية وأن تأخذ بعين الاعتبار الشواغل التي نعتبرها السبب الأساسي لاعتراض المستثمرين الرواد - ستفضي قطعاً إلى التغلب على العائق الأساسي الذي يعترض طريق ضمان التطبيق الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، ويمثل ذلك التطبيق الهدف الرئيسي الثاني للجنة التحضيرية .

وفي ختام هذا الجزء من البيان ، نشعر أنه من الضروري أن نجد مناشدتنا للدول المائة والتسعة والخمسين التي وقّعت الاتفاقية ، وأثبتت بذلك قبولها من حيث المبدأ ، ولاسيما البلدان النامية ، أن تصدق عليها . وبذلك تضمن الاحترام الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وإعمال المبدأ الذي اعتمده الأغلبية الساحقة منذ عقدين تقريبا ، ألا وهو مبدأ التراث المشترك للإنسانية .

السيد عبد الله فاضل (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود

وفدي أن يتكلم اليوم ليبدلي ببيان موجز عن هذا البند الهام المتعلق بقانون البحار . وكما يذكر المندوبون كانت الجمعية العامة قد أعلنت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ في قرارها ٣٧٤٩ (د - ٢٥) أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، خارج حدود الولاية الوطنية ، وكذلك موارد هذه المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية . ومنذ ذلك الإعلان الهام وجهت الجهود الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة وتدوين قانون جديد للبحار ، وهي الجهود التي توجت في أواخر عام ١٩٨٢ باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

وقد وقعت على الاتفاقية ١٥٩ دولة وحصلت الاتفاقية حتى الآن ، على ٣٦ تصديقا من بين ٦٠ تصديقا لازمة قبل دخولها حيز التنفيذ . وماليزيا ، من جانبها ، قد وقّعت الاتفاقية ، وتعمل الآن للتصديق عليها . ونحن نحث الدول الأخرى أن تحذو حذونا حتى يمكن أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ، وبذلك يظهر الى الوجود نظام قانوني جديد لاستخدام البحار ومواردها .

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره العميق للأمين العام لتقريره الشامل عن قانون البحار الوارد في الوثيقة A/43/718 وهو خامس تقرير من نوعه يقدم الى الجمعية العامة وتتمثل قيمته في أنه التقرير الوحيد المقدم الى أي محفل دولي يجمّل التطورات الأخيرة بالنسبة لقانون البحار ؛ ولذلك فنحن نتطلع الى تقديم تقرير مماثل للدورة القادمة للجمعية العامة

وبالطبع ، سوف تلقى محتويات تقرير الامين العام عنايتنا التامة ، إلا أننا نود الآن أن نسترعي الانتباه الى الإشارة التي جاءت فيه عن انتاركتيكا . وقد سبق أن أعرب وفدي وبعض الوفود الأخرى عن معارضته القوية للاتفاقية المتعلقة بتنظيم أنشطة الموارد المعدنية في انتاركتيكا المبرمة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في ولينغتون في اجتماع الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا . فنحن لا نقبل أن تعطى جماعة صغيرة من البلدان نفسها سلطة تقرير مستقبل منطقة كثيرا ما وصفت بأنها الحدود الأخيرة للبشرية . وأوجه التشابه بين قانون البحار الجديد وانتاركتيكا واضحة ، وليس في نيتي أن أفيض في هذه النقطة اليوم .

وماليزيا من بين مقدمي مشروع القرار المتعلق بقانون البحار الوارد في الوثيقة A/43/L.18 وهذا تعبير عن اهتمامنا المستمر والعميق بهذا الموضوع . وأضيف أنه في الدورة السادسة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار المعقودة في كينغستون في آذار/مارس من هذا العام ، انتخبت ماليزيا رئيسا لمجموعة ال ٧٧ وهو منصب لاتزال تحتفظ به . وعلى ضوء مشاركتنا الوثيقة في عمل اللجنة التحضيرية هذا العام ، يود وفدي أن يقدم بعض الملاحظات عن عمل اللجنة التحضيرية خلال عام ١٩٨٨ .

لقد اتخذت اللجنة التحضيرية قرارات تاريخية عندما منحت مركز المستثمر الرائد لبعض البلدان في عام ١٩٨٧ . وقد أعطي هذا التطور الهام دفعة قوية لعمل اللجنة التحضيرية ، ومن المتوقع الآن أن يزيد عدد البلدان التي تتجه لأن تكون أطرافا في الاتفاقية .

ويترتب على مركز المستثمر الرائد الحصول على امتيازات معينة ، ولكنه ينطوي أيضا على التزامات معينة ، من بينها دفع رسوم سنوية ثابتة مقدارها مليون دولار امريكي ، وانفاق مبالغ بصورة دورية فيما يتعلق بالمناطق الرائدة المخصصة لها مثل استكشاف مواقع التعدين للمشروع ، وتوفير التدريب للأفراد المعيّنين من قبل اللجنة التحضيرية وغير ذلك . وفي الدورة السادسة المستأنفة المعقودة في نيويورك خلال هذا

الصيف لاحظت مجموعة الـ ٧٧ في اللجنة التحضيرية مع الأسف أن بعض هذه الالتزامات لم يوف به ، باستثناء الإشارة العامة الى مساعدة اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتدريب الافراد . وموقف اللجنة التحضيرية هو التمسك بالوفاء بهذه الالتزامات نظرا لتعثر هذه المسألة خلال الدورة السادسة في كينغستون والدورة السادسة المستأنفة في نيويورك هذا العام . ويحدونا الأمل الوطيد في أن يدور حوارا أكثر إيجابية عندما تعقد الدورة السابعة للجنة التحضيرية في كينغستون في أواخر شباط/فبراير ١٩٨٩ .

ولجامايكا أهمية خاصة بالنسبة للمشاركين في أعمال اللجنة التحضيرية . ففي كينغستون تجتمع الوفود المشتركة في اللجنة التحضيرية شهرا من كل عام نستمع فيه ، وسط عمل مركز ، بالشمس المشرقة ، وبدء جامايكا حكومة وشعبا . وتمشيا مع رسالة المؤتمر يقع مقره في كينغستون - حيث سيكون مقر السلطة الدولية المقبلة لقاع البحار ، لمق البحر تقريبا ، وعلى مرمى البصر من مطار نورمان مانلي الدولي .

لذا يشعر المشاركون في اللجنة التحضيرية بأسى شخصي للدمار الذي أنزله الإعصار غالبيرت بالأرواح والممتلكات في جامايكا مؤخرا . واسمحوا لي باسم مجموعة الـ ٧٧ في اللجنة التحضيرية ، أن أنقل الى وفد جامايكا من خلالكم ، يا سيدي الرئيس ، مشاعرنا العميقة بالحزن للكارثة الوطنية التي ألمت بشعب جامايكا .

وأخيرا أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، السيد ساتيا ناندا ، والعاملين معه ذوي المقدرة ، لتفانيهم وكفاءتهم في انجاز المسؤوليات المناطة بهم .

السيد ماكيبيرا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : قد لا يكون هناك

ما يوضح الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة أفضل من البند المعروف بأماننا الآن ، فقانون البحار كان وما زال - بسبب تنوع المسائل التي يتناولها وتعدد البلدان المعنية بصورة مباشرة - أرضا خصبة لمحاولة التوصل الى اتفاقات دولية دائمة تشكل جزءا من نظام دولي مقبول بصفة عامة ، وتكمل مكوكا قانونية دولية مستقلة أخرى وسارية بالفعل .

وللمناقشة التي تدور سنويا في الجمعية ميزة وأهمية كبيرين ، لان هذه المناقشة لا تقتصر على مجرد إحاطة الحكومات علما بما انجزته الامانة العامة فيما يتعلق بالولايات التي كلفت بها ، وإنما يتيح للحكومات أيضا فرصة لتقييم الإطار المفاهيمي والقانوني الذي منحت في نطاقه تلك الولايات ويجري تنفيذها . وليست هناك جهة أخرى غير المنظمة يمكن أن تحقق هذا الغرض ، لأنها المحفل الوحيد الذي يضم الخبرة التقنية المتوافرة لدى الامانة العامة الى جانب الخبرة السياسية المتوافرة لدى الحكومات .

وخلال عقدي الستينات والسبعينات ، وبصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار ، ركزت المنظمة جهودها على التماس إطار مفاهيمي مشترك يعكس بطريقة قانونية مقاصد ومبادئ الميثاق في المجال البحري ، وذلك دون إهمال الجانب التقني . وأسفرت تلك العملية عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ ويجري التصديق عليها الآن ببطء ، حيث أنها لم تعلق غير ٢٥ سكا من صكوك التصديق عليها حتى الآن .

وفي الوقت نفسه ، أعطى إقرار الاتفاقية والإطار القانوني المشمول فيها زخما لم يكن متوقعا لتحسين جوانبها التقنية ، وتوسيع مجالات اهتمام المجتمع الدولي فيما يتعلق باستخدامات البحار . ولقد أعرب عن هذه الاهتمامات في التقارير الممتازة التي تقدمها الامانة العامة سنويا بشأن هذا البند .

وتقرير هذا العام هو مثال واضح يبرهن على ما ذكرناه ، لا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ، وهي أحد أبعاد مشكلة تسترعي كل سنة ، بشكل متزايد ، انتباه المجتمع الدولي . فحماية البيئة ، على غرار موضوع قانون البحار برمته ، تعتبر أرضا خصبة تطرح تحديات للحكومات من حيث قدرتها على التوصل الى حلول دولية . وفي هذا العام تعرض على الجمعية العامة ثلاثة بنود جديدة في هذا المجال بالاضافة الى البنود الاخرى الواردة من السنوات السابقة ، مما يبين الاتجاهات طويلة المدى لاهتمامات المجتمع الدولي . وفي هذا العام تسعى الجمعية العامة الى توفير إطار سياسي مناسب لمختلف المقترحات المقدمة بشأن البيئة .

وسوف يسفر ذلك الإطار السياسي عن التزامات ومهام متجددة يجب أن يكون لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار صلة بها . وينبغي أن يراعى ذلك في القرارات المحددة التي ستعتمد في هذه الدورة وفي السنوات المقبلة فيما يتعلق بقانون البحار .

إن حكومة شيلي تهتم اهتماما كبيرا بالعملية الجارية لإنشاء نظام للمعلومات عن البيانات المتعلقة بالمحيطات ، وهي العملية التي أشير إليها بشكل موجز في تقرير الأمانة العامة هذا العام . ومنذ عام ١٩٧٣ يجري على نحو تدريجي وضع الاحكام التي تنظم استخدام هذه الأدوات فيما يتعلق بالبحار . واعتمدت اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية في العام الحالي قرارا يستهدف إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الاستخدام القانوني لنظم جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات . ولهذا الغرض ، تحت اللجنة المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة على أن تنظر في تدريب مجموعات من الخبراء الذين يمكنهم الإسهام في العملية التحضيرية لهذه الاتفاقية .

ونعتقد أن الوقت قد حان ليشارك مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار على نحو نشط في تلك العملية التحضيرية ، وفي إعداد فريق من الخبراء يمكن أن يناقش ، بصفة خاصة ، مشاكل الولاية المتصلة بهذه المسألة . فهذا الموضوع يدخل تماما في نطاق المهام التي يضطلع بها ذلك المكتب ، ونحن نتطلع الى معرفة المبادرات التي يتخذها في هذا الصدد .

كما نلاحظ باهتمام أن الفصل الخاص بتقديم "المشورة والمساعدة للدول" تضمن عددا من المبادرات بشأن أنشطة في أمريكا اللاتينية اقترحت حكومتي منذ بعض الوقت أن من المستصوب والضروري الاضطلاع بها . ونعتقد أن الوقت قد حان لتشجيع الامانة العامة على مواصلة العمل لإعداد دراسات تحليلية عن التاريخ التشريعي لاحكام اتفاقية قانون البحار ، وهو أمر لا يشك أحد في أهميته بالنسبة لتطبيق احكام الاتفاقية على نحو موحد ومتجانس . وينطبق نفس الشيء على المنشورات المحددة التي تشكل جزءا من هذه الدراسات التحليلية .

وربما كانت المسألة ذات الأهمية السياسية القموى فيما يتعلق بتطور قانون البحار هي المسألة التي تتصل بعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . وقد عقدت اللجنة حتى الآن ست دورات هامة لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر قانون البحار . وبعد مفاوضات طويلة ومعقدة ، تم انجاز جزء من تلك الولاية وهو ما يتعلق بتسجيل المستثمرين الرواد . وتميزت تلك العملية في مراحلها النهائية بالمرونة من جانب البلدان النامية فسي تسوية بعض مشاكل الرواد ، وقد تطلبت تسويتها إحداث تغييرات كبيرة في اتفاقية قانون البحار ولاسيما في نص القرار الثاني .

ولقد انجز ذلك بحسن نية في ضوء توافق الآراء الذي تم التوصل إليه حول المشاكل الموضوعية الناجمة عن ظروف لم يمكن التنبؤ بها وقت اعتماد القرار الثاني . ولم يمكن حتى الآن التوصل الى توافق مماثل في الآراء بشأن تلبية الالتزامات النابعة من القرار ذاته ، وان كان قد تحقق بعض التقدم . ويبدو أن الصيغ التي اقترحها المستثمرون الرواد لم تكن مرضية ، ومن المرجح أنها لن تسفر عن توافق مماثل في الآراء بشأن مشاكل تسوية النزاعات المتعلقة بما يوضع فوق قاع البحار في المناطق خارج الولاية الوطنية .

ونأمل أن تتم تسوية هذه المشاكل في الدورة المقبلة للجنة التحضيرية ، حتى تتمكن اللجنة من تركيز جهودها على مجالات أخرى من ولايتها تتطلب أيضا عملا خلاقا للتوصل الى حلول مقبولة بصفة عامة ومطلوبة على نحو عاجل .

ولقد درسنا تقرير الأمانة العامة ونشعر أنه مفيد لنا وأنه انعكاس لعملية هامة هي التطور التدريجي لقانون البحار . وفيما يتعلق باتفاقية قانون البحار ، يبين التقرير بوضوح أن مجالات تلك الاتفاقية التي تم التوصل بشأنها الى توافق في الآراء ترتبت عليها مجموعة من المبادرات والمقترحات الرامية الى توسيع نطاق ذلك الاتفاق وتعزيزه . وفي الوقت نفسه ، توجد مصاعب تعوق إحراز التقدم في المجالات التي لم يتم التوصل بشأنها الى توافق في الآراء أو كان توافق الآراء بشأنها ضعيفا . ومن الأمثلة على ذلك ما يحدث في اللجنة التحضيرية ، لاسيما في مجالات أخرى لا تؤثر على القرار الثاني . ولو أجرينا تقييما نزيها لعمل تلك اللجنة سيتبين لنا أنه بالرغم من كثرة الوثائق الصادرة لم يتحقق أي توافق أساسي في الآراء يمكن أن يساعد في توجيه وتعزيز المفاوضات المحددة المطلوبة والتي تعبر بشكل ملموس عن ذلك التوافق .

وقد يكون من المناسب أن نذكر أن هذا الجانب من جوانب عمل اللجنة يرتبط بعدم تحقق توافق الآراء الذي اختتم على أساسه مؤتمر قانون البحار ، وخاصة ما يتعلق بأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية . وكما يذكر الأعضاء ، كانت المفاوضات المتصلة بهذا الجزء تدور في إطار مفهومي مختلف عن الأجزاء الأخرى من الاتفاقية - وهو إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد في ارتباطه بالموارد المعدنية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية .

لقد انقضت ست سنوات على اعتماد الاتفاقية ، وأكثر من ١٠ سنوات على توصل هذه الجمعية العامة في دورات استثنائية إلى الصكوك الأساسية التي آلفت بين جوانب الحوار بين الشمال والجنوب الذي طبع بطابعه الجزء الحادي عشر من الاتفاقية . وفي الوقت ذاته رأينا في السنوات الأخيرة تطورا في المفاهيم الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد بين أن فعالية ذلك النظام أقل مما كان متوقعا في البداية ، ويجري حاليا البحث عن صيغ تعبر عن الشواغل الجديدة للبلدان النامية فيما يتعلق بأكثر الجوانب حيوية للحوار بين الشمال والجنوب . وليس من الخطأ القول بأننا نمر بمرحلة انتقالية ستفضي بنا إلى أنماط جديدة من التفكير ، ربما تكون أقل طموحا ولكنها أكثر واقعية .

وإذا كان هناك مجال لم يتقدم بنفس السرعة في هذا التطور المطرد فهو عمل اللجنة التحضيرية ، حيث نجد أن البحث عن صيغ تؤدي إلى توافق أساسي في الآراء ليس اليوم بأقرب مما كان عليه عند نهاية مؤتمر قانون البحار . ولهذا ربما كان علينا أن نفكر في الإطار المفهومي الذي ينظم هذه الممارسة وأن نبحث مدى انطباقه على الواقع الحالي ومدى تمشيته مع تفكير الحكومات في المجالات المماثلة . ويتعين علينا أن نقرر ما إذا كانت الصيغ المقترحة هي أنسب الصيغ لحماية مصالح جميع المشاركين أو أن هناك صيغا أخرى أكثر ملاءمة وفعالية للتعبير بشكل ملموس عن المبادئ العامة التي تنظم المفاوضات .

فبدون ذلك لن نحقق غير قدر ضئيل من التقدم المضموني . وكما رأينا فإن عملية التصديق لم تحرز أي تقدم . وربما يفضي نهج مثل النهج الذي اقترحتة السـ الإسراع بهذه العملية .

السيد بيسوشيه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : إن بلادي ما برحت مهتمة اهتماما كبيرا بالمسائل البحرية ، وبالتالي من دواعي السرور البالغ أن أتكلم اليوم ، بايجاز ، عن البند ٢٥ من جدول الأعمال بشأن قانون البحار ، الواضح الأهمية .

وأود في المقام الأول أن أشير الى أننا لن نستطيع أن نرحب بالقدر الكافي بالنتائج الممتازة التي حققتها مؤخرا اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . لقد كانت بداياتها ، التي تعود الى الأعوام من ١٩٨٣ الى ١٩٨٦ ، بدايات صعبة . ومع ذلك ، فقبل انقضاء أقل من سنة ، تم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تسجيل الطلبات الثلاثة المقدمة من المستثمرين الرواد ، وهم اليابان والاتحاد السوفياتي وفرنسا ، وكانت قد تمت الموافقة على طلب الهند قبل ذلك في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ . ويمثل هذا التسجيل مرحلة هامة في عمل اللجنة التحضيرية واسهاما جوهريا في إرساء نظام يقبله الجميع . ولذا يلاحظ وفد بلادي مع الارتياح أن مشروع القرار المعروض على الجمعية أبرز هذه النتائج الهامة . ويود وفد بلادي في هذه المرحلة أن يعرب عن شكره لرئيس اللجنة التحضيرية ، السفير خوسيه لويس خيسوس .

ولا شك في أنه لم يتم بعد حسم جميع المشاكل . ولا يخفى على أحد أن تنفيذ الالتزامات المقطوعة من جانب المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصادقة ، كما هو محدد في القرار الثاني ، وأيضا ما يتعلق بالعناصر التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في وقت لاحق ، لا يزال موضع المشاورات . ولم يمكن الانتهاء من هذه المشاورات في عام ١٩٨٨ بل إنها ستستمر في عام ١٩٨٩ ، ونأمل أن تؤدي الى نتيجة يقبلها الجميع .

وفي هذا الصدد نؤيد النداء الوارد في الفقرة ٩ من مشروع القرار ، لاننا نود كغيرنا أن تؤدي هذه المشاورات الى خاتمة مبكرة ومرضية تسمح بالتالي للجنة التحضيرية بتكريس طاقاتها لمهام جديدة .

وعلى ذلك يبدو لنا مستقبل عمل اللجنة التحضيرية ، التي أيدناها دوما مبشرا للغاية . إلا أن قانون البحار لا يقتصر على أنشطة هذه اللجنة . فاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تتناول مواضيع أخرى عديدة لها نفس القدر من الأهمية . ومن هذا المنطلق نلاحظ مع الارتياح الشديد أن مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار استطاع أن يتفهم المعنى العالمي لقانون البحار الجديد وأن يوسع أنشطته لتشمل مجالات جديدة من الشؤون البحرية .

وهنا نود بصورة خاصة أن نهنئ الممثل الخاص للأمين العام ، السيد ساتيا نانندان ، على ادارته المستنيرة لمكتبه وأن نشكر كل زملائه على ما يقومون به من عمل فعال للغاية .

والتقرير المضموني المعروف على الجمعية دليل واضح على هذه الفعالية . وفي الحقيقة ، تبدو لنا المجالات الشاملة الثلاثة لأنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار هامة بنفس القدر ، ونشجع بقوة الممثل الخاص للأمين العام على مواصلة عمله على هذه الأسس .

أولا ، أن مكتب شؤون المحيطات ، إذ يعمل على زيادة التعريف بالتشريعات والقوانين الوطنية ، يشجع على المواءمة بينها . ويشير وفد بلادي هنا الى الأهمية التي يعلقها على قاعدة البيانات وعلى النشرة الدورية . ونأمل في مواصلة إصدار النشرة بصورة منتظمة ودون تمييز بين لغات عمل الأمانة العامة .

ثانيا ، يواصل مكتب شؤون البحار بنشاط بحوثه في المجالات التي نعتقد إنها مفيدة للغاية . وأشير هنا الى الاجتماع الذي عقد في عام ١٩٨٧ لفريق من الخبراء بشأن مسألة خطوط الأساس . وسيعقد في العام القادم اجتماع لفريق جديد من الخبراء سيتناول المشاكل الأساسية للبحث العلمي المتصل بالبحار . وهذا النوع من الاعمال مفيد للغاية بالنسبة للدول الاعضاء .

شالسا ، يوفر مكتب شؤون المحيطات مساعدة للبلدان النامية ، وهي تحظى بتأييدنا ونأمل في زيادتها . وقد يمكن تقديم مساعدة مباشرة الى بعض الحكومات من أجل وضع سياسة متكاملة لشؤونها البحرية . وأود أن أذكر هنا برنامج تقديم المساعدة الى تنزانيا والسنگال وموريتانيا المشار اليه في التقرير . فهذه المساعدة يمكن أيضا أن تكون نتيجة للمبادرات الاقليمية . ونشير من بين الاجراءات الكثيرة الأخرى الى الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع خبراء معني بتخطيط أوجه استخدام موارد البحار في عام ١٩٨٩ ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وكذلك بالتعاون مع اللجنة الدائمة للمحيط الهادئ . وقد أشير الى ذلك اشارة خاصة في التقرير . ونأمل ألا تتعرض أوروبا للنسيان عند الإعداد لهذه البرامج .

إن المعرفة الأفضل المتزايدة بشؤون البحار تبدو هامة بالنسبة لنا . ومكتب شؤون المحيطات يسهم اسهاما عظيما في تحقيق هذا الهدف .

وفي ظل هذه الظروف فإن وفد بلادي يسره أن يصوت لصالح مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة .

السيد تريغيي (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تتألف

ملاحظات وفد بلادي بشأن قانون البحار من جزأين ، سنعلق في الجزء الاول على التطورات الجارية في اطار اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وفي الجزء الثاني ، سننظر في أهم التطورات المتصلة بالجوانب الأخرى من قانون البحار ، على أساس التقرير القيم المقدم من الأمين العام . وكما سيظهر من الملاحظات التالية ، فإن الجزأين مرتبطان ارتباطا وثيقا .

وفيما يتصل باللجنة التحضيرية ، كان الحدث الرئيسي منذ النظر في البند الخاص بقانون البحار في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، تسجيل الهيئات التي تكفلها حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان بصفتها من المستثمرين الرواد . ولما كانت الهند قد سجلت قبل الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، فإن الطلبات الأربعة التي تلقتها اللجنة التحضيرية حتى الآن قد تم تجهيزها وقبولها .

لقد أدى هذا الحدث الى دخول اللجنة التحضيرية في مرحلة جديدة من أنشطتها . والمفاوضات التي عقدت تحت القيادة القديرة لرئيس اللجنة ، السفير خوسيه لوييس جيسوس ، بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين ، هي الخطوة الأولى في هذه المرحلة الجديدة .

ولقد أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن هذه المفاوضات تجري ببطء شديد . ويبدو لنا ، على الرغم من عدم إحراز أية نتائج حتى الآن ، أن بقاء سير المناقشات ليس بإرادة أحد المشاركين ، بل هي ناجمة عن صعوبة المواضيع قيد المناقشة . وتنشأ هذه الصعوبة من أن اللجنة التحضيرية قد اضطرت في هذه المفاوضات لأن تواجه للمرة الأولى ظروفا جديدة تتعلق بأنشطة استكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية . وهذه الظروف مختلفة تماما عن الظروف التي كانت متصورة أثناء المفاوضات التي جرت في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٢ . وبينما كان المعتقد في البداية أن الاستخراج

الصناعي للعقيدات سيصبح ممكنا من الناحيتين التقنية والاقتصادية في أواخر الثمانينات - بل ان عام ١٩٨٧ كان يعتبر ، حتى في بعض التشريعات المحلية ، عاماً أساسياً لهذه الغاية - يبدو من الواضح الآن أن استغلال موارد قاع البحار العميقة للأغراض التجارية لن يبدأ في القرن الحالي . وفضلاً عن ذلك ، وكما ذكر ممثل شيلي منذ دقائق ، فإن الإطار النظري الذي تم التفاوض فيه بشأن قواعد الاتفاقية الخاصة بالتعمدين في قاع البحار ، يخضع حالياً لعملية مراجعة دقيقة .

وهكذا تصبح المفاوضات الخاصة بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين ممارسة في تكييف القرار الثاني مع الظروف المتغيرة . وليس هذا أمراً جديداً بالكامل ، لأن اللجنة التحضيرية نجحت حتى الآن في الاضطلاع بعمليات تكييف كهذه عدة مرات . بيد أن هناك اختلافاً . فقد كانت عمليات التكييف السابقة ذات طابع اجرائي ، لأنها كانت تتعلق أساساً بطرائق التوصل الى مرحلة التسجيل . وأما عمليات التكييف اللازمة حالياً فعمليات مضمونية ، لأنها تتمثل بأداء الأنشطة الرائدة في وضع ستكون فيه مدتها غير مؤكدة ، أي بعبارة أخرى مدة الفترة الانتقالية التي ستمضي قبل بدء نفاذ النظام النهائي الذي تنص عليه الاتفاقية* .

وما من شك لدينا في أن الالتزامات التي تم التعهد بها طوعاً لا ينبغي التنصل منها ، ولكن يبدو لنا أيضاً أن الاهتمام الغالب ينبغي أن يتركز على كفالة البدايات الناجمة لنظام الرواد في ظل الظروف الحالية . ومن هنا تبرز الحاجة الى المرونة والابتكار في ايجاد الحلول للمشاكل المعلقة .

وأسمحوا لي أن أضيف بأن تفكير جميع الوفود أثناء النظر في التزامات المستثمرين الرواد ينحصر في تحديد المعنى والهدف الحقيقيين لبعض أحكام القرار الثاني واتفاقية قانون البحار بغية تحديد ما هو الأساسي وما هو الأقل أهمية في كل حكم من الأحكام ذات الصلة بالموضوع . وهذه الممارسة بالغة الصعوبة ولكنها في الوقت

* شغل الرئيس مقعد الرئاسة .

ذاته بالغة الأهمية . ويمكن أن تعتبر هذه تجربة أولى في ممارسة أكثر تعقيدا وأوسع نطاقا سيتعين على الدول التواقفة الى كفالة صفة العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تشرع فيها عاجلا أو آجلا .

ووفد بلادي على اقتناع بأن اتفاقية قانون البحار هي انجاز ذو أهمية كبرى للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي بأسره . ولهذا يجب الحفاظ على مهمتها الأساسية المتمثلة في توجيه الدول في أنشطتها البحرية وفي مطالباتها البحرية وتشريعاتها البحرية ، مما يؤدي الى خفض الصراعات والتوترات . وللوصول الى هذه النتيجة ، يجب أن تصح الاتفاقية مارية المفعول في الغالبية العظمى من الدول ، من جميع القارات والاتجاهات السياسية ومراحل التنمية . ويبدو لنا أن الاختلافات في الرأي بشأن مسألة استخلاص العقيدات المتعددة المعادن مسألة بسيطة بالمقارنة مع الغرض العظيم المستهدف . وبالتالي لابد أن تبذل كل الأطراف المعنية الجهود اللازمة للتغلب عليها . وإن الغم - الذي يزداد اتضاحا يوما بعد يوم في المناقشة الجارية حاليا في اطار اللجنة التحضيرية - بأن الظروف السائدة الآن تختلف اختلافا جذريا عن الظروف التي كانت سائدة في وقت التفاوض بشأن الاتفاقية ، ينبغي أن يكون حافزا على الابتعاد عن الشروط المسبقة العقائدية والبدء في العمل لتحقيق عمليات التكيف الواقعية التي تجعلنا نتوصل الى الهدف الحقيقي الذي نسعى جميعا الى تحقيقه ، ألا وهو جعل الاتفاقية اتفاقية عالمية بحق .

وبالتالي ، فإن العمل الجاري في اطار اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك العمل في اطار اللجان الخاصة والاجتماعات العامة غير الرسمية لوضع قواعد ولوائح السلطة والمحكمة ، إذا تم بواقعية وبفهم كاف لتأثيره على مستقبل قانون البحار ، قد يكون حاسما في تمهيد السبيل أمام إضفاء الصبغة العالمية الحقيقية على الاتفاقية . وكما قلنا من قبل ، لا يمكن تحقيق هذه الصبغة العالمية على المدى الطويل إلا إذا أصبحت الاتفاقية معاهدة مارية المفعول في الغالبية العظمى من الدول ، من جميع المناطق الجغرافية وعلى اختلاف مستويات التنمية . وإذا لم يتم التوصل الى هذه النتيجة ،

فإن بعض الاتجاهات الانانية قد تسود . وقد تشعر بعض الدول أن لها مطلق الحرية في تأكيد إبداعات تتجاوز ما تسمح به الاتفاقية . وربما تنشأ نزاعات لم تستنبط بعد سبل مقبولة لتسويتها بالوسائل السلمية ، بل وربما أدى ذلك الى التشكيك في امكانية تطبيق الاتفاقية فيما يتصل بالتوفيق بين المصالح المتنافرة ، رغم دقة صياغة أحكام الاتفاقية في هذا الصدد .

بيد أننا يجب أن نتذكر أن أجزاء الاتفاقية التي لا تشمل بالتعدين في قاع البحار لقيت في معظم الأحيان تأييدا في أحكام المحاكم الدولية وفي ممارسات الدول والمنظمات الدولية . والممارسات التي تقوم بها المنظمات الدولية أو تجري في اطارها لها أهمية خاصة ولاسيما عندما نتذكر أنها لا يمكن أن تتم بدون موافقة الدول الاعضاء في تلك المنظمات ، وأن معظم تلك الدول لم تقرر بعد المصادقة على اتفاقية عام ١٩٨٢ . ومن الامثلة العديدة على ذلك قيام المنظمة البحرية الدولية بصياغة معايير إزالة المنشآت البحرية ، التي جاءت تنفيذا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من اتفاقية قانون البحار .

إن تقرير الأمين العام يحتوي على شروة من المعلومات يتضح منها جلياً أن المجتمع العالمي يعمل بنشاط على تطوير التعاون في جميع ميادين الأنشطة البحرية ، في الإطار العام لاتفاقية ١٩٨٢ . وبصرف النظر عن مسألة المنشآت البحرية ، نود أن نبرز أهمية تطورين تعرض لهما التقرير .

التطور الأول هو اعتماد اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وبروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الشابتة المقامة على الجرف القاري ، وقد فُتح هذان الصكان الدوليان للتوقيع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في ختام مؤتمر دبلوماسي ناجح للغاية عقد في إطار المنظمة البحرية الدولية ، بناء على دعوة من حكومة ايطاليا . وقد أمكن اعتماد هذين الصكين الدوليين بعد سنتين فقط من اتخاذ حكومات ايطاليا والنمسا ومصر زمام المبادرة ذات الصلة ، في إطار المنظمة البحرية الدولية . والصكان المذكوران يسدان شفرة هامة في مجموعة الصكوك التي وضعها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي . وعلى الرغم من أنهما يتبعان نمط صكوك أخرى من هذا القبيل ، مثل تلك المتعلقة باختطاف الطائرات ، فإنهما يتضمنان أحكاماً محددة تنطبق على الحالة التي قصد أن يغطياها ، مما يجعل الاتفاقية والبروتوكول يكتسبان أهمية خاصة من وجهة نظر قانون البحار . ولعلنا نذكر بصفة خاصة بالمادة ٤ من الاتفاقية ، التي تحدد نطاقها .

أما التطور الهام الثاني الذي بحثه التقرير فيتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ومن دواعي الارتياح أن نلاحظ ، من ناحية ، أن الدول والمنظمات الدولية ، في إطار الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ، تكشف تعاونها على الصعيدين العالمي والإقليمي : والمعلومات المتصلة بالتعديلات التي يجري النظر فيها حالياً بالنسبة لاتفاقية لندن المتعلقة بإغراق النفايات ، والمتصلة بمرفقات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن ، تشير اهتماماً خاصاً في هذا الصدد . ونلاحظ من ناحية أخرى أن هناك شواغل جديدة بدأت تبرز إزاء البيئة البحرية ، تستدعي التعاون العلمي والجهود المكثفة على المستوى السياسي . فهذه الشواغل تنجم بصفة

خاصة عن الاثار المترتبة على التغيرات المناخية العالمية . ومن الصحيح ان اشار مثل هذه التغيرات لا تقتصر على البيئة البحرية ، وان الامم المتحدة تدرسها تحت بند آخر من جدول الاعمال . بيد انه من الصحيح ايضا انه - وكما ورد في تقرير الامين العام :
"لما كانت البحار والمحيطات تغطي اكثر من ٧٠ في المائة من الكرة

الارضية ، سيكون من الضروري ان تركز دراسة التغير العالمي تركيزا شديدا على العمليات البحرية" . (A/43/718 ، الفقرة ١١٤)

ولهذا السبب نرى انه يجب النظر بصفة خاصة الى هذه الشواغل الجديدة من وجهة نظر قانون البحار . ونرحب بتضمين مشروع القرار الذي سنعمده اليوم رجاء الى الامين العام بان يعد لدورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين ، تقريراً خاصاً يركز على التطورات الاخيرة التي طرأت على مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على ضوء الاحكام ذات الصلة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

نود في الختام ان نهنئ مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار وموظفيه القادرين والمتفانين وعلى رأسهم الممثل الخاص للامين العام السيد ساتيا نانندان ، على انشطتهم العديدة والمفيدة للغاية . وهذا هو المعتاد منهم . ووفد بلادي يقدر بصفة خاصة الطريقة الفعالة التي يقدم بها هذا المكتب خدماته للجنة التحضيرية ، والمستوى الرفيع لمنشوراته . كما نود ان نشي شناء خاصاً على التقرير المقدم الى الجمعية العامة ونشرة قانون البحار . ويؤسفنا ان القيود المالية تجعل من الصعب احيانا على برامج اخرى ان تصدر مثل هذه المنشورات . ونحن على اقتناع بان المكتب سيواصل مساعدة الدول والمنظمات الدولية في انشطتها المتعلقة بقانون البحار ، بنفس الدرجة التي كان عليها حتى الان من تغان وقدرة مهنية رفيعة .

السيد بييري (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسحوا لي ان

ابدأ هذا البيان بكلمة حول تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/43/718 . فهو يغطي على نحو شامل جوانب شتى متصلة بقانون البحار ، ويلخص تلخيماً مفيداً التطورات الرئيسية المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وكذلك الانشطة الهامة التي يبذلها مكتب الممثل الخاص للامين العام .

ومع ذلك يود وفد بلادي أن يوجه الانتباه الى الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من التقرير ، التي تشير الى بعض الاعتبارات المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر . وبالنظر الى النهج المتخذ في التقرير حيال المسألة ، يرى وفدي من الضروري أن نعرب مرة أخرى عن موقفنا إزاء هذا الموضوع . إن الحكومة البرازيلية لا يمكن أن تقبل الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ ، والقائل بأن السفن الموجودة خارج حدود البحر الإقليمي وداخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يجوز اقتحامها وتفتيشها بل واحتجازها في حالة الاشتباه بأنها ضالعة في الاتجار غير المشروع ، دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية . ونحن مقتنعون بأن الفقرة ٣ إذا اعتمدت بصياغتها الحالية ستخل بالتوازن الحساس الذي حققه مؤتمر قانون البحار فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول الساحلية ودول أخرى في منطقة تقع في إطار الولاية الوطنية ، أي المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بإعطاء دول أخرى حقا في تلك المنطقة ، يتجاوز الحقوق التي منحها إياها مؤتمر قانون البحار .

أما مسألة الحقوق التي لم تتناولها اتفاقية قانون البحار بصورة محددة ، أي ما يسمى بمسألة الحقوق المتبقية ، فهي موضوع المادة ٥٩ من الاتفاقية التي تنص على الإطار السليم لحسم المنازعات التي قد تنشأ بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى .

وما من شك في أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعتها ١٥٩ دولة وصدقت عليها ٣٥ دولة تعد انجازا بارزا . فأثرها القانوني في المجال الدولي عميق ، كما أن قيمتها ثابتة وجليّة على الصعيد العالمي .

والحكومة البرازيلية ، اتساقا مع قرارها بالتوقيع على الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، استكملت الإجراءات التشريعية الداخلية المطلوبة للتصديق . هذا علاوة على أن الجمعية التأسيسية البرازيلية قامت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بإصدار نص الدستور البرازيلي الجديد الذي تتماشى أحكامه المتصلة بالنظام القانوني

المنطبق على البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تماشياً تاماً مع المفاهيم الواردة في الاتفاقية .

منذ اعتماد القرار ٢٠/٤٢ طرأت تطورات هامة في إطار الاتفاقية . فالعمل الذي أنجزته اللجان الخاصة التابعة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ما فتئ يحرز بعض التقدم ، وإن كان من المستصوب أن تتخذ جميع البلدان المعنية نهجاً أكثر إيجابية . كما أن اللجنة التحضيرية ، تنفيذاً لإحدى المهام التي كلفها بها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، قامت بتسجيل الطلبات التي قدمتها حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان للحصول على مركز المستثمر الرائد .

ولا شك أن التسجيل خطوة أساسية نحو التنفيذ الكامل لنظام المحيطات كما تراه الاتفاقية لأنه يمثل اعترافاً دولياً ببعض الحقوق التي أعطيت لمن يحتفظ الآن بمركز المستثمر الرائد . والأحكام ذات الصلة في القرار الثاني ، والشائق الأخرى ذات الصلة توضح تمام الوضوح أن الاعتراف بهذه الحقوق يفرض أيضاً بعض الالتزامات على الرواد ، ومن الناحية القانونية لا تنفصل الواجبات عن الحقوق .

من المفيد أن نذكر أن هذا التوازن بين الحقوق والواجبات لا يقتصر على القرار الثاني ولكنه في حقيقة الأمر يمثل عقيدة مفاهيمية أساسية للاتفاقية . وقد أوضح هذه النقطة بالذات السفير تومي كوه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، في ملاحظاته بشأن اعتماد الاتفاقية عندما قال :

"على الرغم من أن الاتفاقية تتكون من سلسلة من الحلول التوفيقية ، إلا أن هذه الحلول تشكل كلا لا يتجزأ ، ولهذا فإن الاتفاقية لا تنص على تحفظات . ولا يمكن للدول أن تختار ما يوافقها وتتجاهل ما لا يوافقها . وفي القانون الدولي كما هو الحال في القانون المحلي تتماشى الحقوق والواجبات جنباً إلى جنب ، ومن هنا فمن غير المسموح به قانوناً أن ندعي حقوقاً بموجب الاتفاقية دون قبول الواجبات المصاحبة" .

إن كلمات السفير كوه تبين العلاقة بين الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية ، والبرازيل إلى جانب الدول الأخرى من مجموعة الـ ٧٧ عملت وفقاً للنظام الدولي لقاع البحار ، على تهيئة الظروف للقبول الإجماعي لبيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . ونتيجة لهذا سجلت اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٧ عن طريق مكتبها وبتأييد حاسم من مجموعة الـ ٧٧ المستثمرين الرواد الأربعة . وعند تقديم طلب التسجيل أعربت تلك البلدان عن قبولها للحقوق والواجبات المترتبة على ذلك . دعونا مرة أخرى نؤكد حقيقة أن التعهدات جزء لا يتجزأ من عملية التسجيل . ولهذا يقع واجب التقيد بهذه التعهدات على عاتق المستثمرين الرواد المسجلين .

اشتركت البرازيل في تقديم مشروع القرار المعروض علينا الآن في الوثيقة A/43/L.18 وستصوت لصالحه . إن الأحكام الواردة في هذا المشروع ستمكن اللجنة التحضيرية من المضي في عملها المثمر في السنة القادمة . والفقرة ٩ من المنطوق تتطلع الى الاختتام المبكر والمرضي للمشاورات الجارية في اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين . فلنتأكد من أن هذه الالتزامات ستنفذ بدقة ضمن إطار القرار الثاني والوثائق الأخرى ذات الصلة ، وسيعد هذا إسهماً إضافياً في إقامة النظام الدولي الشامل والمتوازن لقاع البحار المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

السيد جاكوبوفيتس دي زيغيد (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود في البداية أن أهنئ ممثل الأمين العام الخاص بقانون البحار ، وكيل الأمين العام السيد ساتيا ناندا وموظفيه على التقرير الممتاز المعروض علينا . تعتبر هولندا هذا التقرير وثيقة مرجعية قيمة وتعرب عن أملها في أن يستمر التقليد الخاص بإصدار مثل هذه التقارير القيمة . يعالج هذا التقرير مجموعة واسعة من الموضوعات المتملة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويعطي موجزاً مفصلاً لما حدث من تطورات في هذا الميدان .

ويتطرق هذا التقرير أكثر من أي وقت مضى الى الحماية البيئية لمحيطاتنا وبحارنا . فالدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ويسعدنا أن نرى أن الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يعتبر نموذجاً لصياغة التشريعات الوطنية المتملة بالبيئة البحرية . ويوجد بالفعل عدد من الصكوك الدولية التي تتعلق بالبيئة البحرية وأود أن أشير فقط الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها ، واتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق لعام ١٩٧٣ .

إن التعاون الإقليمي يتزايد في هذا الميدان . وأود أن أشيد بمشال لهذا التعاون ، وأعني بذلك المؤتمر الدولي الثاني المعني بحماية بحر الشمال الذي عقد

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي أصدر - كما ورد في تقرير الأمين العام - إعلانا وزاريا اتفقت فيه الحكومات المعنية على اتخاذ مزيد من الإجراءات الوقائية لمكافحة التلوث البحري من جميع المصادر وعلى التعاون في مجال المراقبة من الجو . وأخيرا أود أن أشني على عمل المنظمة البحرية الدولية في ميدان البيئة البحرية .

وإذ أعود الى الموضوعات الواردة في التقرير المعروض علينا والمتصلة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، يحيط وفدي علما بالبيان الشامل لاجتماعات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٨٨ . وقبل الإدلاء ببعض الملاحظات المحددة بشأن عمل اللجنة التحضيرية اسمحوا لي أن أعرب عن امتنان وفد بلادي لمكتب الممثل الخاص للخدمات الممتازة التي وفرها للجنة التحضيرية . فالخدمات عالية المستوى ، وكذلك المساعدات التي تقدم للموظفين واللجان الخاصة للجنة التحضيرية كما هو الحال أيضا في الوثائق المقدمة للوفود في اللجنة التحضيرية .

كانت أهم الموضوعات التي عرضت على اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٨ مسألة تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد والدول الموثقة ، الناشئة عن عملية التسجيل .

إن تسجيل أربعة كيانات من الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان كمستثمرين رواد ، حدث في ١٩٨٧ وتعتقد هولندا أن تسجيل المستثمرين الرواد الأربعة أهم تطور في قانون البحار منذ اعتماد الاتفاقية ، ونحن نعتبر هذا العمل خطوة هامة الى الامام لقبول نظام التعدين في قاع البحار وبالتالي نحو القبول العالمي لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

إن التزامات المستثمرين الرواد والدول الموثقة وردت على نحو واضح في القرار الثاني الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار وفي البيان الوارد في وثيقة اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) وقد أنشئ فريق استشاري غير رسمي في اللجنة التحضيرية لتناول مسألة تنفيذ هذه التعهدات ، الذي يعتبر أمرا لازما للتمتع بالفوائد .

ونأمل أن تظل روح التعاون التي ظهرت بوضوح أثناء عملية تسجيل المستثمرين الرواد الأربعة ، سائدة أثناء المشاورات الخاصة بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد والدول الموثقة ، إن النهج العملي البناء في هذه المشاورات سيمنح من إيجاد حلول للمشكلات الصعبة التي نشأت عن هذه المشاورات . وتشارك هولندا في هذه المشاورات كمقدم محتمل ، ونحن مستعدون لمواصلة القيام بدور نشط وبناء في هذه المشاورات . ونرى أن المشاورات ينبغي أن تؤدي إلى توازن دقيق بين الظروف الاقتصادية المتغيرة ، التي قد تبرر بعض التكييفات المؤقتة من ناحية ، والالتزامات والأهداف الأساسية من ناحية أخرى . ولا بد من إبداء بعض المرونة في استكشاف طرق التنفيذ التي يمكن أن تتصل بمسائل مثل التوقيت والنطاق .

ويأمل وفدي أن تختتم هذه المشاورات أثناء الدورة القادمة للجنة التحضيرية التي من المقرر أن تنعقد في وقت مبكر من العام القادم . وهذا من شأنه أن يمكّن اللجنة التحضيرية ، وفقا لخطة العمل التي اقترحتها رئيسها ، السيد خوسيه لوييس جيسوس ، من بدء المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل الجوهرية الهامة على النحو المبين في الوثيقة LOS/PCN/WP.44 .

ومن بين هذه المسائل تلك المتعلقة بالأمور المالية وأمور الميزنة للسلطة الدولية لقاع البحار ، وعمليات صنع القرار في الأجهزة التابعة للسلطة ، ومسألتي الانتخابات ومركز الأجهزة الفرعية والمراقبين . وهولندا ، بوصفها عضوا في مجموعة الست ، تتوق بالمثل الى الاشتراك في هذه المشاورات على نحو بناء .

وفيما يتعلق بأعمال اللجنة التحضيرية في هذا البيان ، اقتضت على معالجة بعض المسائل الذي سيجري تناولها في أفرقة استشارية غير رسمية . بيد أن هذا لا يستتبع مطلقا إيلاء أهمية أقل لعمل اللجان الخاصة والجلسات العامة غير الرسمية . فينبغي أن يستمر عملها الهام . ويسعدنا أن نلاحظ إحراز تقدم في كل عام . وأسترعى انتباه الجمعية الى الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Rev.1 ، التي تتضمن مشروع ترتيبات تنظم عملية طلب الموافقة على خطط العمل المنقحة من جانب رئيس اللجنة الخاصة ٣ .

وفي معرض مناقشة أعمال هذه اللجان تؤكد هولندا موقفها من أن الاوان قد آن لزيادة التركيز على المشاكل المعلقة من عمل اللجنة التحضيرية . وهذا يوحي بأنه ينبغي أن يكون هناك تباين مستقبلا في الوقت المخصص لكل لجنة من اللجان . ومن الواضح تماما أن التقدم المحرز في لجان معينة أكبر من التقدم المحرز في غيرها . وبتوخي التباين في الوقت المخصص لشتى اللجان يمكن تحقيق تقدم متماثل وعريض في جميع اللجان المتفرعة عن اللجنة التحضيرية .

قبل أن أختتم كلمتي ، اسمحوا لي أن أدلي ببضع ملاحظات عن مشروع القرار A/43/L.18 المطروح علينا الآن . تشمر هولندا بالرضا لإدراج فقرتين بشأن البيئة البحرية . ونرى أنه لم تكن هناك حاجة لإدراج الفقرة ٩ المتعلقة بالمشاورات بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد في مشروع القرار . فالمشاورات تجري خارج إطار

الأمم المتحدة ، ولا يوجد ، على ما يبدو ، سبب قوي لتعرب الجمعية العامة عن آرائها بشأن المسألة .

وترى هولندا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل جهداً رئيسياً في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وفي حين تتضمن الاتفاقية في جزء منها أحكاماً يتعين اعتبارها ملزمة ، لأنها تقع في إطار القانون العرفي المدون ، من الواضح أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجزء الاتفاقية المتعلق بالتعديين في قاع البحار العميق . وفي هذا المجال لا يزال ينبغي القيام بالكثير بغية احراز القبول العالمي المخلص لهذا الجزء من الاتفاقية ، وبالتالي للاتفاقية في مجموعها .

وفي ضوء ما قلته توا ، ينبغي أن يكون من الواضح أن مشروع القرار ، في عدد من فقراته العاملة لا يعبر على نحو صائب عن المركز الحالي للقانون الدولي في مجال قانون البحار . كذلك يبدو من السابق لأوانه إلى حد ما أن نحث الدول على التصديق على الاتفاقية ، إذ ليس من الواضح على الإطلاق أن اللجنة التحضيرية ستتوصل إلى شروط مقبولة عالمياً من أجل تنفيذ نظام التعديين في قاع البحار .

للسبب التي ذكرتها توا ، لا تستطيع هولندا الآن أن تشترك في تقديم مشروع القرار بشأن قانون البحار . بيد أن وفدي سيصوت لصالح مشروع القرار ليدل على تأييده لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار والتزامه بنجاح عمل اللجنة التحضيرية .

أود أن أختتم كلامي بكلمة تحذير . كلما زاد الوقت المستغرق في إنجاز أعمال اللجنة التحضيرية ، تأخر التصديق العالمي على الاتفاقية . وهناك خطر حقيقي هو خطر تضائل أهمية أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام التي يتصور أنها تتضمن أعرافاً قانونية . وقد سمى بعض ذوي العلم هذه المشكلة بمشكلة "دائرة الاختصاص الممتدة" . لذلك فإننا نرى أن من مصلحة جميع المشاركين في أعمال اللجنة التحضيرية مواصلة العمل على نحو بناء لجعل الاتفاقية مقبولة عالمياً . ونرجو من الوفود أن تضع هذا نصب أعينها .

السيد تاروي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بـادئ ذي

بدء ، أود أن أعرب عن امتنان وفدي للأمين العام ولممثله الخاص لقانون البحار السيد ساتيا نانندان على تقريره المفيد للغاية المعمم في إطار البند الحالي من بنود جدول الاعمال . ومرة أخرى يتضمن تقرير هذا العام ، الصادر في الوثيقة A/43/718 ملخصات بجميع التطورات الرئيسية المتعلقة بالبحار والشؤون البحرية وبقانون البحار التي وقعت خلال العام المنصرم . ويعتبر في واقع الامر تجميعا فريدا لكل المعلومات والبيانات والحقائق ذات الصلة في وثيقة مترابطة نسبيا . ونأمل أن تواصل الأمانة العامة إعداد تقارير مماثلة رفيعة المستوى تغطي السلسلة الكاملة لشؤون المحيطات وقانون البحار في إطار هذا البند .

إن التقارير السنوية للأمين العام والنشرة الدورية التي تصدر عن مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، "نشرة قانون البحار" ، كلها مصادر قيّمة للمعلومات توفر أدوات لمتابعة آخر التطورات في هذه الميادين في جميع أنحاء العالم . ويسرنا أن نلاحظ أن هذه الوثائق ، وبخاصة النشرة ، توزع على نطاق واسع وتستخدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الأكاديمية والطلاب في كل مكان .

وفي هذه المداولة في العام الماضي ، احتفلنا جميعا بتسجيل أول مستثمر رائد ، هو حكومة الهند ، من جانب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . وبمجرد انتهاء المناقشة قامت هيئة مكتب اللجنة التحضيرية بتسجيل ثلاثة مستثمرين رواد ، بناء على طلبات قدمت من فرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي . وقد شكّل تشكيل أول مجموعة من المستثمرين الرواد ، كما ينص تقرير الأمين العام ،

"انجازا كبيرا للجنة التحضيرية وحدثا تاريخيا في قانون البحار" .

(A/43/718 ، الفقرة ١٤٩)

وقامت اللجنة التحضيرية ، مواصلة لعملها بشأن تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بعقد سلسلة من المشاورات بشأن التزامات

المستثمرين الرواد المسجلين . وقد أجريت هذه المشاورات غير الرسمية ، وفقا لما لاحظته الأمين العام في تقريره "في جو ايجابي بقاء" (A/43/718 ، الفقرة (١٥) . ويسرنا أن نلاحظ إحراز بعض التقدم . ويأمل وفدي أن تختتم المشاورات قريبا على نحو مرض للجميع ، وذلك بفضل النظرة البناءة للمشاركين فيها .

وحسبما يوضح الجزء الثاني من تقرير الأمين العام ، ما فتئ مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار يظطلع بأنشطة هامة متنوعة ، بالإضافة إلى مهمته الواضحة كل الوضوح ألا وهي خدمة اللجنة التحضيرية . ويرى وفدي في واقع الأمر أن هذه الأنشطة قيّمة جدا في تمكين الحكومات والمنظمات الدولية من أن تكون على علم أولا بأول بالمعلومات والتطورات الهامة في هذا المجال . كما أنها تساعد كثيرا الحكومات فسي تنفيذ شتى جوانب قانون البحار وفي وضع سياساتها الوطنية بشأن المحيطات . وهي فضلا عن ذلك تساعد على التطوير الموحد لممارسات الدول ومن ثم على الحيلولة دون وقوع المنازعات ، علاوة على تخفيف حدة التوترات فيما بين الدول .

ونلاحظ باهتمام كبير في الجزء الثاني ، القسم رابعا ، من تقرير الامين العام أن الامانة العامة استحدثت أنواعا مختلفة من قواعد البيانات المبرمجة بالحاسب الالكتروني . وهي تتضمن كما هائلا من المعلومات وهناك إمكانية كبيرة لاستخدامها في أغراض عديدة . ومع ذلك ، يبدو أن وسائل حصول الحكومات على هذه البيانات وقيمتها الحقيقية لم توضح بالكامل . وبالتالي يحدونا الأمل في أن تشرح الامانة العامة بتفصيل أكبر نوع المعلومات المتوفرة ، والاستخدامات المحتملة لهذه المعلومات من جانب الحكومات ، والإجراءات والطرق المتبعة للحصول عليها . ويمكن أن يتم ذلك بشكل مناسب ، على سبيل المثال ، عن طريق نشرة توزع على نطاق واسع ويسعد وفدي أن يلاحظ التأكيد الذي وضعته الامانة العامة في الآونة الأخيرة على ضرورة تعزيز التعاون فيما بين الوكالات والهيئات المختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع الهيئات الإقليمية الأخرى . وهذا التعاون أساسي إذا كان على المجتمع الدولي أن يتصدى بكفاءة وفعالية للمشاكل المتزايدة المتعددة والمعقدة المتصلة بشؤون المحيطات . ونأمل أن تنسق الأنشطة التي تنفذها المنظمات والهيئات المختلفة على نحو أكثر فعالية من جانب الأمم المتحدة عن طريق مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار .

السيد باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : إن كل دورة من دورات الجمعية العامة ، على الرغم من التشابه السطحي ، لها جوها الخاص . وهذا موجود في جميع اللجان وفي الجلسات العامة ، وهو أمر مستقل عن خصائص كل بند من بنود جدول الأعمال . إن طبيعة وروح المناقشات هذه السنة تبين أن الأمم المتحدة تسير الآن على طريق عملية مواتية في العلاقات الدولية وانها تزداد سرعة على ذلك الطريق . وهناك وعي متزايد بتراطبات عالم اليوم وفهم أكثر انتشارا بأن الأمن الشامل لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تعزيز القواعد القانونية في الحياة الدولية وكفالة سيادة القانون الدولي ، سواء في السياسات أو في المجالات الأخرى المتصلة بالعلاقات بين الدول . وهذا النهج الجديد المشترك يؤكد الحاجة إلى

التنفيذ العملي للأحكام الهامة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حتى قبل دخولها حيز التنفيذ .

وإذا تكلمنا عن سيادة القانون الدولي في السياسات ، يجب ألا ننسى أن القانون الدولي المعاصر لا يمكن التفكير فيه دون الإتفاقية ، التي دونت وطوّرت على نحو تقدمي لقانون البحار المعاصر وتعد الآن جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي . وهناك حاجة الى تطبيق موحد لأحكام الإتفاقية من جانب كل الدول ، وتزداد الحاجة تلك الحاجة . وعلى سبيل المثال ، يحتم تدهور الحالة الأيكولوجية في العالم يحتم علينا أن نعيد النظر في الاتفاقية ، لأنها تتضمن بين عناصرها الأساسية معايير قانونية مفضلة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهذه الأحكام التي صيغت على مر سنوات طويلة واعتمدت بتوافق الآراء ، ينبغي أن تصبح مبدءاً توجيهياً محددًا عند صياغة أية صكوك دولية جديدة في مجال حماية البيئة .

وفي هذا السياق ، يرحب وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية باحتواء مشروع القرار على بعض الأحكام التي تطلب من الأمين العام أن يعد لدورة الجمعية العامة المقبلة تقريراً خاصاً حول التطورات الأخيرة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في ضوء الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ويمكن أن يعد هذا التقرير إسهاماً مفيداً في صياغة استراتيجية شاملة للأمن الإيكولوجي .

وتسمى اتفاقية قانون البحار بحق ميشاق البحار . وفي حقيقة الأمر ، أنها تنظم كل جوانب أنشطة الإنسان في محيطات العالم . وتتضمن الاتفاقية سلسلة من المعايير التي لها طبيعة دينامية خاصة ، ولا سيما تلك التي تطالب بقيام تعاون دولي شامل في تطوير واستخدام موارد محيطات وبحار العالم . وكلمات مثل " التعاون " أو "يتعاون" ذُكرت ٦٥ مرة في الاتفاقية . إننا نتحدث عن كل أنواع التعاون : الشئسي والمتعدد الأطراف والإقليمي والعالمي . ولهذا ، ليست الاتفاقية مجرد ميشاق ، بل انها برنامج للتعاون الدولي في مجال البحار . وقد وضع هذا التعاون بالفعل في بعض المجالات وهو ينفذ من خلال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، مثل المنظمة الدولية

للملاحة البحرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجان الإقليمية .

وقد وقعت اتفاقات دولية جديدة أو يجري إعدادها ، تستكمل أو تقدم تفصيلا أكبر لاحكام الاتفاقية . وأود ان أذكر بصفة خاصة في هذا السياق اتفاقية قمع الاعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية ، التي اعتمدت في روما في هذه السنة . ونشهد أيضا تطورا في التعاون الثنائي .

وقد شرحت كل هذه الامور بالتفصيل في تقرير الامين العام الذي أعده مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . ونود أن نسترعي الانتباه الى الجهود الضخمة التي يقوم بها ذلك المكتب للنهوض بتطوير التعاون الدولي في هذا المجال .

ليس هناك أدنى شك في أن الاستخدام الأقصى لإمكانيات الاتفاقية لن يكون ممكنا إلا بعد دخولها حيز التنفيذ . وحتى نصل الى هذه المرحلة ، من الصعب التنبؤ بها . وترتبط عملية التصديق بإقامة الهياكل الأساسية الوطنية المطلوبة لتطبيق أحكام الاتفاقية . وفي عدد من الدول يجري تعديل التشريعات الوطنية لتتماشى مع الاتفاقية . وهذه عملية طويلة ولا يجب أن تتم في عجلة ، ولكن هذا لا يعني أن ننتظر إلى أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ حتى نبدأ تبادل الآراء حول التنفيذ العملي لها . وتتمثل الحالة اليوم في أنه توجد لجنة تحضيرية مشكلة تؤدي مهامها هي اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وبهذا لدينا الآلية اللازمة لإعداد للتنفيذ العملي لنظام الاتفاقية من أجل تطوير الموارد المعدنية في المحيطات . ولكن هذا الإعداد للتنفيذ ليس إلا جزءا واحدا من الاتفاقية ، فماذا عن أجزائها الأخرى ؟ انها لن تطبق ما لم نهيب الظروف والاسس العملية لتنفيذها . واننا نشعر بأن الوقت قد حان لبدء تبادل وجهات النظر حول كيفية تنظيم تعاون دولي محدد ، كما نصت عليه الاتفاقية .

ويمكن أن يبدأ هذا الحوار كجزء من بند قانون البحار من جدول الأعمال أثناء النظر فيه .

وتشارك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بفعالية في أعمال اللجنة التحضيرية وتبذل قصارى جهدها للمساعدة على إحراز تقدم في هيئاتها العاملة . وينبغي الإشادة بأنشطة اللجنة التحضيرية لأنها سجلت الطلبات المقدمة لها حتى الآن من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان من أجل مواقع التعدين . إن تسجيل المجموعة الأولى من المستثمرين الرواد يمثل دون أدنى شك خطوة هامة نحو انشاء نظام ينبثق من الاتفاقية من أجل استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار ، وسيؤدي هذا الى زيادة تعزيز الاتفاقية . وفي هذا الصدد يجب أن نشير الى أن الحالة الراهنة للسوق العالمي للمعادن لا يمكن بأية حال اعتبارها مؤاتية لتنمية موارد البحار العميقة بالنسبة للعقيدات متعددة المعادن . ويؤكد التسجيل الذي تم في ظل هذه الظروف عزم المستثمرين الرواد الأربعة الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا القيام بها بمقتضى الاتفاقية . وفي الوقت ذاته يبين أيضا الموقف الإيجابي الذي اتخذته الأعضاء الآخرون في اللجنة التحضيرية ، الذين اتسع نطاق التفاهم فيما بينهم بضرورة أخذ الأوضاع الاقتصادية الحالية في الحسبان عند تطوير موارد قاع البحار . ونعتقد أن الخبرة المكتسبة عند صياغة الاتفاقية سعيًا من أجل إيجاد نهج واقعية لحل مسائل في غاية الأهمية ستمكن أعضاء اللجنة من التوصل الى العنصر الأساسي لتسوية هذه المسألة أيضا .

ويوضح تقرير الأمين العام عن قانون البحار المجالات التي تم التوصل فيها الى نتائج ، وتلك التي يتوقع من أنشطة منظمنا أن تحقق نتائج إيجابية جديدة فيها . والتقرير مفيد يزخر بالمعلومات بصورة فريدة . وهو تقرير قيم ليس فقط بالنسبة للوفود المشاركة في أعمال الجمعية العامة ، ولكنه هام أيضا بالنسبة للمرافق الوطنية التي تتناول المسائل المتعلقة بتنمية المحيطات وقانون البحار . وينبغي الإشادة بمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار للأنشطة التي يبذلها . ويرأس ذلك المكتب السيد ناندان وكيل الأمين العام . إن تركيز المسائل المتصلة

بالمحيطات العالمية في وحدة واحدة بالأمانة العامة للأمم المتحدة عن طريق تكليف المكتب بوظائف جديدة ، كان له أثره الإيجابي ليس فقط في القضاء على الازدواجية في العمل ، ولكن في تحقيق المزيد من الفعالية في التطبيق الموحد للاتفاقية ككل أيضا . وتتجلى في مشروع القرار A/43/L.18 بشأن قانون البحار نتائج المشاورات البناءة متعددة الأطراف التي شارك فيها عدد كبير من الدول . ومن بين مقدمي مشروع القرار هذا دول من كل مناطق العالم بما في ذلك جمهورية أوكرانيا . ويرمي مشروع القرار الى حفز الجهود من خلال الأمم المتحدة لإقامة نظام قانوني للسلم والتعاون فيما يتعلق بالبحار على أساس الاتفاقية . ويرى وفد بلادي أن ذلك سيمكننا من اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء إذا توافرت الإرادة اللازمة من جانب الوفود .

السيد بيريرا (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مافتئت

سري لانكا تشترك في تقديم القرار السنوي للجمعية العامة بشأن قانون البحار ، انطلاقا من اقتناعنا الراسخ بأن وضع نظام يحكم المحيطات مقبول على الصعيد العالمي هو شرط أساسي لفعالية تكامل المحيطات ومواردها في استراتيجيات التنمية الوطنية ، وأن التنمية الوطنية لا يمكن أن تتقدم إلا في ظل مناخ دولي يتميز بحسن النوايا والتعاون بمعزل عن التنافر والتوتر الدولي .

لقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بداية لعصر جديد لاستغلال المحيطات . ويوفر النظام القانوني الدولي الجديد للمحيطات الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة ، إطار أكثر انصافا تستطيع الدول من خلاله ، ولاسيما الدول النامية ، أن تشارك في تسخير موارد المحيطات .

منذ اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار كانت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار المحفليين الأساسيين اللذين نوقشت فيهما المسائل المتصلة بالمحيطات . وتواصل سري لانكا المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية . ولقد بدأنا في الوقت الحاضر نولي اهتماما بموضوع التزامات بعض المستثمرين الرواد الذين حصلوا على التسجيل لمواقع التعدين من اللجنة التحضيرية . وتقع هذه المواقع التعدينية في مناطق في وسط المحيط الهادئ

والمحيط الهندي . وكانت مجموعة ال ٧٧ تتوقع أن تنشأ بعض الالتزامات من عملية التسجيل . إلا أنه مما يدعو الى الأسف أن بعض الرواد الذين حصلوا على التسجيل من اللجنة قد سموا مؤخرا بحسن نية الى التنصل من بعض تلك الالتزامات المعروفة جيدا والتي نوقشت باستفاضة في المؤتمر وفي اللجنة على السواء . ونحن نتوقع أن تؤدي المفاوضات التي أجريت أخيرا في اللجنة أثناء اجتماعات نيويورك الى تمهيد السبيل أمام التوصل الى نهج أكثر واقعية لمسألة الالتزامات ، ولاسيما من جانب الرواد الذين يتعين عليهم احترام التزاماتهم أو مواجهة احتمال عرقلة التقدم الذي أحرزوه مما قد يعرض للخطر أسس النظام الجديد ذاتها .

يتناول الجزء الرئيسي من مشروع القرار الذي نقدمه اليوم ، طبقا للتقليد المتبع ، المداولات التي جرت داخل اللجنة التحضيرية . وهذا أمر مفهوم . ومكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وهذا هو إسمه الجديد ، لم يعد عمله قاصرا على خدمة اللجنة التحضيرية بوصفه خلفا لآمانة المؤتمر التي واصلت اتمام المهمة التي لم يستطع المؤتمر الثالث القيام بها ، ولاسيما فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبإنشاء المحكمة . ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون قانون البحار يمثل اليوم نهجا جديدا لمسألة المحيطات . وقد بني هذا النهج على مفهوم طريقة الإدارة المتكاملة للمحيطات وهي مسألة تتجاوز قانون البحار .

لقد دعت سري لانكا دائما الى التوسع في ولاية المكتب وأيدته في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المحافل الأخرى . لقد فعلنا ذلك متوقعين أن تنشأ الفوائد التي تجنيها البلدان النامية من قانون البحار في نهاية المطاف من التطورات التي تطرأ على ما يدعى بالمجالات التقليدية لقانون البحار المتصلة بالولايات والحقوق الوطنية فيما يتعلق بالموارد البحرية . ونحن نؤمن بأنه على الرغم من اهتمامنا النشط بتطوير نظام المحيطات العميقة ، سيبقى هذا النظام وفوائده المنتظرة للعالم النامي من الأهداف بعيدة المنال في المستقبل القريب . وبالتالي ستظل أولويتنا في المجالات التقليدية وفي التوسع في إدارة المحيطات في المجالات المتصلة بها .

وعلى الصعيد الإقليمي ، بادرت سري لانكا منذ عام ١٩٨١ خلال المراحل الختامية للمؤتمر الثالث ، بالعمل في سبيل إقامة نظام دولي تعاوني لإدارة موحدة للمحيطات في حوض المحيط الهندي . ولدينا اليوم هيئة حكومية دولية تتطور بسرعة هي هيئة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي ، التي لا تكتفي بالجمع بين الدول الساحلية والداخلية بالمحيط الهندي ، بل تجمع أيضا بين أكبر المستخدمين البحريين للمحيط ، وجميع الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون البحرية . وما نسمى للقيام به في المحيط الهندي عن طريق هيئة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي هو إحداث تطوير شامل للقدرات في مجال البحار والحصول في وقت مبكر على فوائد النظام الجديد للمحيطات الذي بدأت اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ . إن ممارستنا ليس لها مثيل ، فهي تعهد شامل لإدارة حوض محيط كامل إدارة موحدة . ونؤمن بأن العملية التي بدأتها هذه الهيئة سوف تعزز الروابط الجديدة والعلاقات الحسنة التي بدأت تجمع بين الدول ، لا دول المحيط الهندي فحسب ، بل والدول الأخرى العاملة بنشاط في المنطقة الداخلة في إطار قانون البحار . إننا نعمل الآن على تنفيذ برنامج للمساعدة الدولية ، وبخاصة لدول الإقليم التي تفتقر إلى القدرات المتقدمة في القطاع البحري . وقد أيد هذه الأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومكتب شؤون المحيطات وقانون البحار تأييدا قويا . ونتوقع أن يستمر التأكيد المتزايد الذي تجلى في مشروع قانون البحار على أنشطة الشؤون البحرية التي لا تتعلق بقاء البحار بصورة أكبر . فبدون هذه العملية لا يمكن مواجهة الاحتياجات الفورية للدول النامية لمواجهة فعالة في التنظيم المطلوب لتوحيد شؤون تطوير وتدريب الأفراد في المجال البحري .

وفي هذا الإطار نرحب بصورة خاصة بالمبادرة الهامة التي قام بها الأمين العام بعقد اجتماع بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والاقليمية في شؤون المحيطات وقانون البحار . ونعتقد أن عملية المواءمة والتنسيق التي بدأت سوف تضمن وصول

المساعدة التي يقدمها هذا النظام الى الدول النامية وتقضي على الازدواجية والمنافسة بين الوكالات .

ويسعد وفد بلدي تأييد مشروع القرار .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أحيط الممثلين علما بأن

الدول التالية انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/43/L.18 : جزر البهاما والسودان وسيراليون وكوت ديفوار ومدغشقر .

تبت الجمعية العامة في مشروع القرار A/43/L.18 . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ،

النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،

بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،

بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفياتية) ، الكامرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،

كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ، غينيا

الإستوائية ، إشيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،

غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ،

إندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، إيرلندا ،

اسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ،

الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،

ليستوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ،
مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،
سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر
سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ،
السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوكرانيا
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمالا ، بيرو ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
فنزويلا .

اعتمد مشروع القرار A/43/L.18 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع

٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨/٤٣) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أدعو الآن الممثلين الذين

يريدون تعليق تصويتهم على القرار الذي اتخذ للتو .

* بعد ذلك أبلغ وفدا زمبابوي وكندا الامانة العامة أنهما كانا ينويان

التصويت مؤيدين ، وأبلغها وفد اسرائيل أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

السيد ديلبيتش (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تفسر جمهورية الارجنتين الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة الرابعة من منطوق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة الآن تمشيا مع البيان الصادر في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وبالتالي فإننا نود أن نؤكد من جديد أن الاتفاقية تنص بوضوح في المادة ٢١٨ على أن مرفقاتها وحدها هي التي تكون جزءا منها . وبالتالي فإن أي مك أو وشيقة عدا ذلك ، حتى وإن كان مؤتمر قانون البحار قد اعتمدها ، لا تشكل جزءا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

السيد هاس (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما حدث في الاعوام السابقة امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار الخاص بقانون البحار ، نظرا لان جمهورية ألمانيا الاتحادية لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ومع ذلك نود أن ننتهز هذه الفرصة للإعراب عن رضائنا عن النتائج المحرزة في العام الماضي فيما يتعلق بتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وتهتم جمهورية ألمانيا الاتحادية اهتماما كبيرا بعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . ونأمل أن يضمن المنهج العملي وتعاون جميع المعنيين هذا التقدم كما ظهر في العمل الأخير للجنة التحضيرية فيما يتعلق بالمشاكل الهامة التي تنتظرنا . إننا بالتعاون في سبيل حل هذه المشاكل نهدف الى اتفاقية شاملة لقانون البحار يقبلها الجميع .

ونرحب ، كما رحبنا في العام الماضي ، بجهود الأمين العام في توفير المساعدة والمشورة للدول الاعضاء في تنمية المجالات البحرية الخاضعة لولايتها القضائية طبقا للقانون الدولي . وتسمى جمهورية ألمانيا الاتحادية الى التعاون مع كل الدول المهمة بهذا المجال .

وفيما يتعلق بقانون البحار الدولي العام ، نود أن نعرب عن تأييدنا لأنشطة الأمين العام الهادفة الى تعزيز ممارسة عالمية موحدة وراسخة .

وفي هذا الصدد يسعدني أن أبلغ الجمعية اليوم أن حكومة بلدي قد أعلنت عن استعدادها لتقديم مبلغ ٤٢ ٥٠٠ دولار أمريكي لاجتماع فريق صغير من الخبراء لدراسة الأحكام المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية الواردة في الجزء الثامن من الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ستنظر حكومة بلدي ، على ضوء النتائج الصادرة عن الاجتماع الأول وظروف الميزانية السائدة عندئذ ، في إمكانية تقديم إسهام جديد لتمويل اجتماع ثان للخبراء إذا ما كانت هناك ضرورة لعقده .

السيدة غروس (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : صوّت وفدي على مفض ضد قرار يتعلق بقانون البحار . والولايات المتحدة ، كما سبق وأن أعلنّا في الماضي ، ترى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ انجازا رئيسيا في تطوير القانون الدولي فيما يتصل بالمحيطات . إلا أن الاتفاقية تتضمن ، للأسف ، جزءا واحدا ، هو الجزء الحادي عشر ، يتعارض مع سياسة الولايات المتحدة وسياسة الآخرين الذين يشاطروننا وجهات نظرنا بشأن تنمية موارد أعماق البحار مستقبلا . وعلى ذلك ، لم توقّع الولايات المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . بيد أننا نرحب بتسوية النزاعات على التعديين في أعماق البحار التي أضرت بالمصالح التجارية للشركات الأمريكية ونشني على الجهود التي تبذلها أطراف تلك النزاعات بغية ايجاد حلول عملية للمشاكل التجارية . ونحن نسلم بأن تغادي النزاعات على استخدامات المحيطات هو من مصلحة جميع الدول بصرف النظر عن مواقفها من اتفاقية قانون البحار .

وتعارض الولايات المتحدة القرار لأنه ينص على استمرار تمويل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار من الميزانية العامة للأمم المتحدة . وكما أشرنا من قبل ، ينبغي أن تتحمل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تكاليف اللجنة التحضيرية . فهذه اللجنة أنشئت بموجب معاهدة منفصلة عن ميثاق الأمم المتحدة ، ومن ثم ، لا يمكن أن يتحمل تكاليفها جميع أعضاء الأمم المتحدة كجزء من ميزانيتها حيث أنها لا تمثل النفقات المشروعة للمنظمة وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة . وعلى ذلك ، ستواصل الولايات المتحدة حجب النسبة المقررة من حصتها السنوية في الميزانية العادية والتملة بتمويل اللجنة التحضيرية أو التي ترصد لدعم تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

إن موقف الولايات المتحدة من شرعية استكشاف موارد أعماق البحار واستغلالها وفقا للقانون الدولي معروف تماما . فكما أعلنّا مرارا من قبل ، من حق الولايات المتحدة ومواطنيها ، قانونا ، شأنها شأن الدول الأخرى ومواطنيها أن تستكشف موارد

أعماق البحار وتستغلها . وبموجب القانون الدولي تعد هذه الأنشطة ممارسة مشروعاً للحريات في أعالي البحار . وتعتزم الولايات المتحدة هي ومواطنوها ممارسة تلك الحقوق مع المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارسة الحريات في أعالي البحار .

وفضلاً عن ذلك يذكر قرار هذا العام مرة أخرى وحدة اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ويدعو جميع الدول إلى صون الطابع الموحد للاتفاقية وما يتصل بها من قرارات . وهذا ما لا ينبغي أن يُفهم على أنه قيد مفروض على حق أو واجب جميع الدول في أن تتصرف وفقاً لتلك الأجزاء في الاتفاقية التي تتطابق مع الاعتراف المألوفة في القانون الدولي .

وختاماً ، أود أن أؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لها في نظر الولايات المتحدة أوجه إيجابية كثيرة . وسوف نواصل التعاون مع المجتمع الدولي لكفالة التقيد الواسع بالمبادئ الهامة الواردة في أجزاء الاتفاقية فيما عدا الجزء الحادي عشر .

السيد مكليود (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

امتنع وفدي عن التصويت الذي أُجري للتو على مشروع القرار وأود أن أبين الأسباب . إن المملكة المتحدة تدرك ما للشؤون البحرية ولقانون البحار من أهمية كبرى بالنسبة لدول العالم . وأهمية التوصل إلى اتفاق بشأن النظم المقبولة بوجه عام بموجب قانون البحار واضحة لا لبس فيها . ومن ثم نرحب بعمل الأمانة العامة سعياً إلى دفع تنفيذ تلك النظم حيث أنها أعدت إعداداً ناجحاً خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . والأمانة العامة باضطلاعها بهذا العمل إنما تجسد أفضل تقاليد الأمم المتحدة .

كما أننا نرحب بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية بما في ذلك تسجيل مقدمي الطلبات الرواد بموجب القرار الثاني وهذا على الرغم من رأينا المعروف فيما يتعلق بعيوب نظام التعديين في أعماق البحار المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٨٢ . ولكن اللجنة التحضيرية لم تتخط بعد مرحلة البداية في معالجة الموضوعات الصعبة ، مثل نقل التكنولوجيا ، التي تتسم بأهمية حيوية من أجل وضع نظام مرض للتعديين في

أعماق البحار . وأملنا أن تراعى في المناقشات القادمة داخل اللجنة التحضيرية وخارجها بعض التغيرات في الحقائق المتمثلة بالتعدين في أعماق البحار حيث أن توقعات السبعينات لا تتماشى ومتطلبات أي نظام مرض للتعدين في أعماق البحار في الوقت الراهن فاتفاقية عام ١٩٨٢ تعبر عن موقف كان يعتقد بمقتضاه أن الانتاج الفعلي يمكن أن يبدأ بعد عام ١٩٨٨ - أي بعد هذا العام - بينما نعرف جميعا أنه من غير المرجح أن يبدأ هذا الانتاج قبل نهاية هذا القرن إن لم يكن بعد ذلك .

وكان وفدي يتمنى لو روعيت في القرار ضرورة معالجة ما رأته وفود كثيرة من عيوب في نظام التعدين في أعماق البحار بصيغته المنصوص عليها في الاتفاقية ، ولو نص القرار على اجراء مزيد من العمل لاصلاح تلك العيوب . بيد أنه لما كان مشروع القرار المعتمد للتو يشبه الى حد كبير المشروع الذي قدم الى الجمعية العامة السنة الماضية ، فقد امتنع وفدي عن التصويت عليه .

السيد كوروترك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن

يسجل النقاط التالية فيما يتعلق بالبند الذي نظرتة الجمعية العامة لتوها . شاركت تركيا فيما مضى ، مشاركة نشطة في كل ما اضطلع به من أعمال بشأن قانون البحار . وبوصفنا من المشاركين النشطين في المؤتمرين اللذين عقدا في جنيف عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ أسهمنا في تجميع قواعد قانون البحار . كما عملنا في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية وتعاوننا بشكل وثيق لسنوات كثيرة مع الوفود الأخرى في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ومن ثم فإن تصويتات وفدنا السابقة ضد النتائج النهائية للمؤتمر الثالث والقرارات المقدمة الى الجمعية العامة في هذا الصدد لا ينبغي أن تفسر على أنها دليل على اللامبالاة بقانون البحار . بيد أننا نود أن نشدد من جديد على أن تركيا تتمسك بتحفظاتها ازاء بعض أحكام الاتفاقية التي تتعارض مع مصالحنا الحيوية والمشروعة . ومن هذا المنطلق صوّت وفدي مرة أخرى معارضا لمشروع القرار المقدم بشأن هذا البند .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اختتمت الجمعية العامة بذلك

النظر في البند ٢٥ من جدول الأعمال .

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أصبح برنامج العمل المؤقت للجلسات العامة للفترة المتبقية من الدورة ، بعد إدخال التغييرات التي طرأت عليه منذ أن أعلن في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، كما يلي :

الاربعاء ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، تبدأ الجمعية العامة في الصباح النظر في البند ٢٣ المعنون "الحالة في كمبوتشيا" . وقد عمم مشروع قرار (A/43/L.12) بشأن هذا البند .

يوم الخميس الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، ستنظر الجمعية بعد الظهر في البند ٣٠ من جدول الاعمال ، المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين" . وسيرد مشروع القرار المتعلق بهذا البند بوصفه الوثيقة A/43/L.20 . وستكون متاحة في منافذ توزيع الوثائق بعد ظهر اليوم . وفي نفس الجلسة ، ستتناول الجمعية العامة أيضا ، عملا بالمقرر الذي اعتمده في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" .

وفي يوم الاربعاء الموافق ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، تبدأ الجمعية العامة في الصباح في نظر البند ٢٢ من جدول الاعمال ، المعنون "الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم" .

وبعد يومين ، أي يوم الجمعة الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، تتناول الجمعية العامة في الصباح البند ٤٢ من جدول الاعمال المعنون "مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا" ، والبند ٢١ المعنون "حق الشعوب في السلم" ، والبند ٤٩ المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" . ويوم الاثنين الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، تنظر الجمعية العامة في الصباح البند ٣١ من جدول الاعمال المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي" . وفي نفس اليوم ، بعد الظهر ، تبدأ الجمعية العامة النظر في البند ٢٩ من جدول الاعمال المعنون "مسألة ناميبيا" .

ويوم الخميس الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، تبدأ الجمعية العامة في الصباح النظر في البند ٢٤ من جدول الاعمال المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" . ويوم الجمعة الموافق ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تبدأ الجمعية العامة في الصباح النظر في البند ٣٩ من جدول الاعمال المعنون "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" .

وابتداء من يوم الاثنين الموافق ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، تنظر الجمعية العامة في الصباح في البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

ويوم الجمعة الموافق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تتناول الجمعية العامة في الصباح البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة" ، والبند ١١ المعنون "تقرير مجلس الأمن" .

ويوم الاثنين صباحا ، الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تبدأ الجمعية العامة في الصباح مناقشاتها بشأن البند ٣٦ من جدول الأعمال ، المعنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا" .

وابتداء من يوم الخميس الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ، تنظر الجمعية العامة في الصباح في البند ٣٧ من جدول الأعمال ، المعنون "قضية فلسطين" .

ويوم الاثنين الموافق ٥ كانون الأول/ديسمبر ، تبدأ الجمعية العامة في الصباح مداولاتها بشأن البند ٤٠ من جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" .

ويوم الثلاثاء الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر ، تستأنف الجمعية العامة بعد الظهر نظرها في البند ٣٧ من جدول الأعمال المعنون "قضية فلسطين" .

ويوم الخميس الموافق ٨ كانون الأول/ديسمبر ، ستعقد الجمعية العامة في الصباح ، بموجب البند ٣٨ من جدول الأعمال ، جلسة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان .

وستنظر تقارير اللجان الرئيسية حسب توفرها .

ولعل الأعضاء يذكرون أنني شددت على أنه ستبذل كل محاولة ممكنة لتقليص مدة انعقاد الدورة ، بحيث تختتم الجمعية العامة أعمالها يوم الجمعة الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر ، وهو ما نأمله جميعا وما نتوقع أن نحققه .

ويذكر الأعضاء أيضا أن إعلان التبرعات لبرامج مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعام ١٩٨٩ سيجرى صباح الاثنين الموافق ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ وأن إعلان التبرعات لبرامج وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٨٩ سيجرى بعد ظهر نفس اليوم .

وإذا طرأ أي تعديل على هذا البرنامج ، فإن الجمعية العامة ستحاط علما بذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥